وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة):

بونيف نجاة

لعميد اسمهان

تحت عنوان:

كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سراي صالح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سنوسي علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
قشي حبيبة	أستاذ محاضرأ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

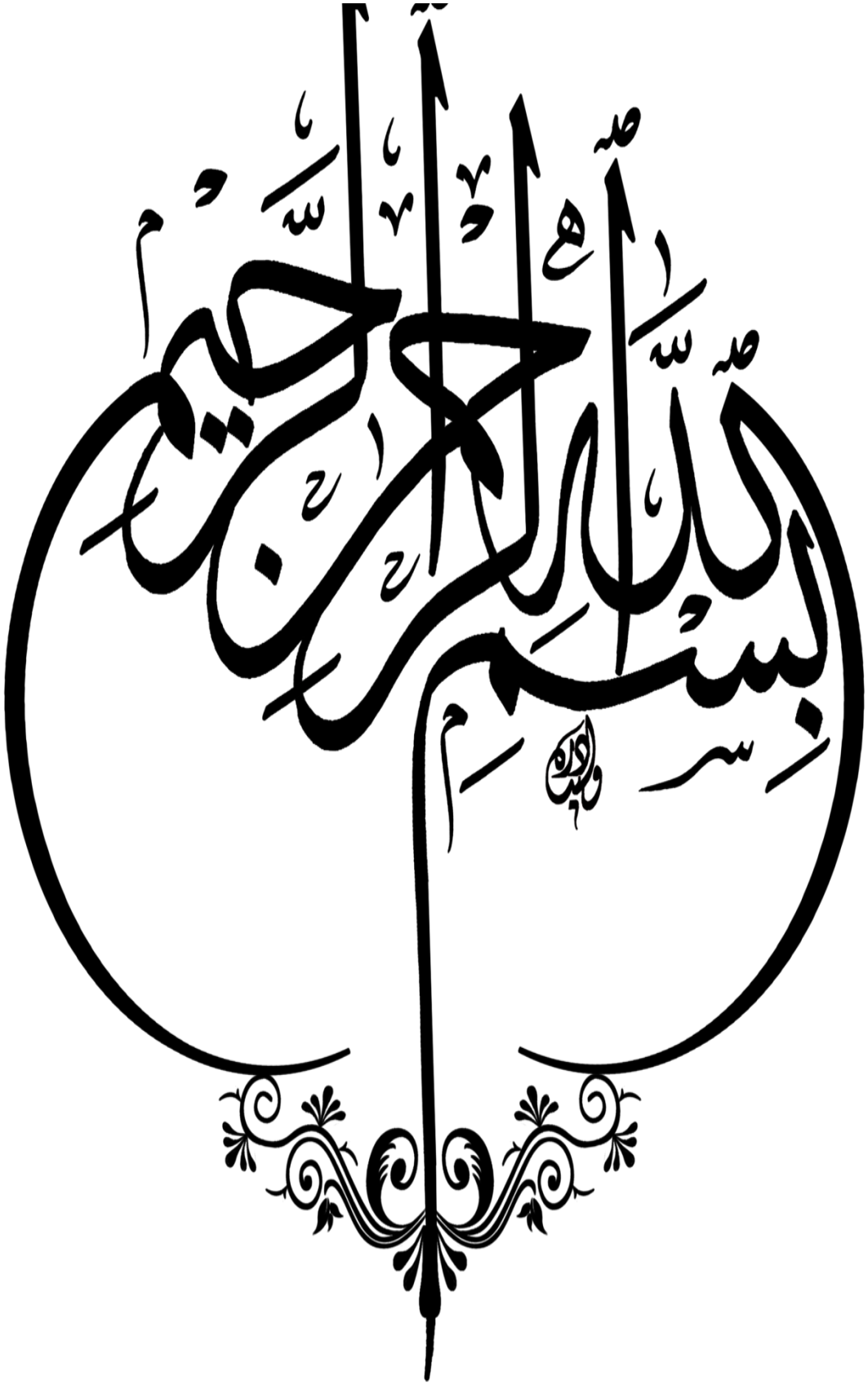
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عز وجل على جميع نعمه الظاهرة والباطنة فنقول:

{الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه}

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

نتوجه بخالص شكرنا وجزيل امتناننا إلى الفاضل والمحترم الأستاذ الدكتور المشرف سنوسي علي الذي كان له الفضل في إتمام هذا العمل بعد الله عز وجل.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة المرحلة الجامعية 2017-2022.

كما لا ننسى شكرنا لكل الأساتذة الكرام الذين درسنا في أقسامهم وأناروا طريقنا من التعليم الابتدائي إلى غاية نهاية المحطة الجامعية.

وفي الأخير لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو سؤال عنا.

{فرحم عبدا أهدى لي عيوبي}

نجاة * إسمهان**

الإهداء

إلى من أوصى بها الهادي ثلاثا وجعلت الجنة تحت قدميها، إلى بسمة العمر ونبع الحنان، أمي الحبيبة.

إلى من تعب لأرتاح وضحى لأعلوا، إلى سندي في الحياة أعظم من في الوجود، أبي العزيز.

إلى أشقائي وشقيقاتي...

إلى كل عائلتي الكبيرة، وإلى كل طلبة الماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي دفعة 2022، وأصدقائي.

إلى كل من امتدت يداه لتصفح هذه المذكرة أهدي هذا العمل.

نجاة بونيف.

الإهداء

إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي وأمي العزيزين حفظهما الله لي، اللذان دعماني في مشواري الدراسي.

إلى أفراد أسرتي وسندي في الحياة.

إلى أختي سمية وأخي مصطفى الذين لا أحصي لهم فضلا وإلى كافة صديقاتي الكل باسمها.

إلى كافة زملاء الدراسة، منذ بداية المشوار الجامعي سنة 2017 إلى غاية تخرجي سنة 2022.

إلى أساتذتي الكرام وأسرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير..

إلى أستاذي الذي تعلمت منه الكثير ... زواق الحواس

إلى أستاذتي التي دعمتني كثيرا وشجعتني ... دبي منى

أهدي هذا العمل لكل هؤلاء ...

وفي الأخير أرجوا من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه كل طالب للعلم.

لعميد اسمهان.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول

مدخل عام للاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تمهـــيد..... 2

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي..... 3

المطلب الاول: نشأة الاقتصاد الإسلامي 3

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه..... 5

المطلب الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي ومبادئه..... 7

المبحث الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي 10

المطلب الأول: طبيعة النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي..... 10

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي..... 20

المطلب الثالث: مجال وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي..... 21

خلاصة الفصل الأول: 25

الفصل الثاني

كفاءة ادوات السياسة النقية في الاقتصاد الإسلامي وامكانية استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي

تمهيد 27

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها 28

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة..... 28

المطلب الثاني: كفاءة أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي. 35

المطلب الثالث: عوامل أخرى تساهم في كفاءة السياسة النقدية:..... 41

المبحث الثاني: استخدام أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي 46

المطلب الأول: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم 46
المطلب الثاني: عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة. 49
المطلب الثالث: بدائل تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة 51
خلاصة الفصل الثاني 59
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 67
الملخص

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	**23**
2	يوضح أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة	**34**
3	أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي البديلة لأدوات الاقتصاد التقليدي	**64**

مقدمة

مقدمة:

تمثل السياسة الاقتصادية من المنظور الاسلامي الاجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي ، وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم، وتظهر أهمية السياسة الاقتصادية من المنظور الاسلامي، ابتداء لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف الدولة ومقاصد الشريعة الاسلامية، وتزداد عند حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية، حيث على الدولة أن تضع السياسات التي تعالج هذه الأزمات، وتعيد الأمور الى وضعها الأمثل، وتعتبر السياسة النقدية واحدة من أهم السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

ونظرا لأهمية السياسة النقدية، وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وخصوصا في ظل تنامي الأزمات المالية والنقدية والاختلالات في الهياكل الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم، والتي اظهرت فشل النظام الاقتصادي التقليدي القائم على نظام بنكي يعتمد على نظام الفائدة الذي صنفه الإسلام كمعاملة ربوية محرمة.

وبما أن النظام المالي القائم اليوم في عمومه، لازال يعتمد في معاملاته المالية على الربا أخذا وعطاء، لأن كثير من علماء الاقتصاد يعتقدون أن نظام الإقراض بالفائدة هو أساس التمويل في شتى أنواع الاستثمارات والمجالات المختلفة، إلا أن الخسائر والانعكاسات المالية التي تكبدها الاقتصاد العالمي، أكدت وبينت عدم كفاءة السياسة النقدية في تحقيق الأهداف المرجوة منها من جهة، وعدم قدرتها على التخفيف من حدة المشكلات المالية والنقدية المتنامية من جهة أخرى.

وعليه تكتسي السياسة النقدية أهمية كبيرة في معالجة تلك الاختلالات، وأصبح اليوم من الضروري، العمل على إيجاد بدائل شرعية للأدوات التقليدية للسياسة النقدية التي تستخدمها المصارف المركزية، وذلك من خلال إعادة هيكلة وظيفة المصارف المركزية وتكييفها مع خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي لتحقيق كفاءة أدوات السياسة النقدية،

حيث تتبع كفاءة استخدام تلك الأدوات في الاقتصاد الاسلامي من نظام كامل ومتكامل، فهي تركز دائما على الكفاءة في انتاج الأثار الايجابية المساعدة على تحقيق الاستقرارالاقتصادي.

أولا: اشكالية الدراسة:

مما سبق ذكر ولمعالجة إشكالية هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- **هل للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي الكفاءة المطلوبة للنهوض باقتصاديات الدول؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتجزئتها إلى أسئلة فرعية كما يلي:

1. ما المقصود بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وما هي أدواتها؟
2. ما أوجه التوافق والاختلاف بين أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ونظيرتها التقليدية؟
3. ما هي كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

1. الاقتصاد الإسلامي مثله مثل النظام التقليدي له أدواته، يشتركان في بعضهما ويختلفان في بعضها الآخر.
2. ان تنوع الأدوات النقدية الإسلامية وظهور كفاءتها في حالة الأزمات الاقتصادية، يرجع لمرونة التعامل معها، وسرعة تجاوبها مع السوق النقدي.
3. تكتسي أدوات للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كفاءة أكبر من نظيراتها في الاقتصاديات الربوية.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع ذاتية وموضوعية كالتالي:

1. دوافع ذاتية وشخصية:

- نظرا للميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- نظرا لأن الموضوع له علاقة وثيقة بتخصصنا اقتصاد نقدي وبنكي.

2. دوافع موضوعية:

- تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالدور الذي يمكن أن تلعبه أدوات السياسة الملائمة للصيرفة الإسلامية في إيجاد بعض الحلول للازمات المالية والنقدية التي يعاني منها الاقتصاد التقليدي.
- قلة الدراسات المتعلقة بالسياسة النقدية الإسلامية.

رابعا: أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة من خلال ما يلي:

- زيادة نشر الوعي الاقتصادي الإسلامي.
- الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي بالدراسة والبحث أصبح ضرورة مهمة لمجتمعنا.
- مساهمة الدراسة في زيادة الاهتمام بأدوات السياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية.

خامسا: أهداف الدراسة: نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع من أجل الوصول للأهداف التالية:

- محاولة الإلمام بأهم المفاهيم النظرية للسياسة النقدية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
- تقديم الحلول الكفيلة بمعالجة التقلبات الاقتصادية والمتمثلة في أدوات السياسة النقدية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- مناقشة كفاءة أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات السياسة النقدية التقليدية.

سادسا: منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة وتحقيقا لأهدافها استخدمنا مزيجا من المناهج المعتمدة في الدراسة الاقتصادية حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق للإطار النظري للاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

كما استخدمنا المنهج التحليلي عند تحليل كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

سابعا: الدراسات السابقة:

1. دراسة أحمد فايز الهرش، " أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01-2020، حاول الباحث إبراز دور الاقتصاد الإسلامي من خلال الأسس والقواعد المشتقة من مبادئ الشريعة الإسلامية وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ✓ تحديد عدد من الأسس المهمة للاقتصاد الإسلامي من بينها التكافل الاجتماعي عقود التبرعات من زكاة ووقف وصدقات وهبات...
- ✓ لاقتصاد الاسلامي أسس وقواعد تميزه عن غيره من الاقتصادات، لاختلاف المرجعية المذهبية لكل منها فالاقتصاد الاسلامي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية.
- ✓ تمتاز أسس الاقتصاد الاسلامي بأنها توازن بين المادية والروحية وكذلك تحث على وسطية الاستهلاك.

2. دراسة نصبة مسعودة، " دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الانسانية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 33، جانفي 2014، حاولت الباحثة في هذه المجلة عرض أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وتحديد مجال وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وتوصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ✓ أن هناك مجموعتين من الأدوات، المجموعة الأولى عبارة عن أدوات محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة والمجموعة الثانية عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوير أو اصلاح حتى يمكن استخدامها في إطار الاقتصاد الإسلامي.

- ✓ وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي لاتختلف عنها في الاقتصاد التقليدي، ماعدا مضمون وظيفة " مخزن للقيمة "
- ✓ مفهوم السياسة النقدية لايختلف في الاقتصاد التقليدي عنه في الاقتصاد الاسلامي من حيث المبدأ لأن المفهوم التقليدي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي انطباعا بأنها حيادية، وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع.

3. دراسة محمد عبد الله محمد شاهين محمد، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 8، 2017، حاول الباحث دراسة كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ✓ أنها تتميز بكفاءة أكبر من مثيلتها في الاقتصاديات القائمة على أساس سعر الفائدة.
- ✓ تهدف الادوات الكمية المحايدة الي التأثير على كمية أو حجم الائتمان، اي توجيه الائتمان إلى أوجه الاستعمال المرغوب فيه.
- ✓ تتمثل الادوات الكيفية المحايدة، في تحديد انواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي وإلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

ثامنا: هيكل الدراسة:

لمعالجة اشكالية الدراسة والإلمام بمختلف جوانبها، قمنا بتقسيمها إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة وذلك كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول مدخل عام للاقتصاد الاسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، حيث قمنا بتجزئة الفصل إلى مبحثين، وتناولنا في المبحث الأول ماهية الاقتصاد الإسلامي، وفي المبحث الثاني السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل الثاني جاء للحديث عن كفاءة ادوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ومدى امكانية استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي، كما قسمنا أيضا هذا الفصل إلى مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه عن استخدام هذه الأدوات كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي.

الفصل الأول

مدخل عام للاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: مدخل عام للاقتصاد الاسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

تمهـــــيد:

إن النقود هي عصب الاقتصاد وأي خلل في ضخها يؤدي الى الاختلال في توازن النشاط الاقتصادي، وعليه فإن المنظومة المصرفية والبنكية والنظام الاقتصادي الإسلامي تعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال وضع سياسة نقدية تتناسب وحالة الاقتصاد التي تمر بها الدولة، لغرض تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، بحيث تلعب السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي دورا فعالا ومهما في تحقيق هذه الأهداف، من خلال مجموعة من الأدوات والأساليب التي تلغي التعامل بالفائدة، بحيث تختلف المحاور التي تدور حولها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي اختلافا جوهريا وجذريا من حيث الاسس والقواعد التي تقوم عليها مقارنة مع تلك المستخدمة في النظام الاقتصادي التقليدي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل كالتالي:

- ماهية الاقتصاد الاسلامي.
- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الاول: نشأة الاقتصاد الإسلامي

اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس في جميع جوانب الحياة، وهذا ما تبينه لنا الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة من خلال وضع وضبط الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة.

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرم الربا: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة،الأية 275) .

وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}(البقرة ،الآية 279) .

وأمرت بالوفاء بالعقود: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة ،الأية 01).

كما نظمت صرف المال وانفاقه وإيداعه فقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (النساء،الأية 10).

إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج الحياة اقتصادية في جوانبها المتنوعة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما جاءت الأحاديث النبوية في هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال: { إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا} كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود كالسلم والرهن، والحوالة والشركة وما سوى ذلك[1].

وبهذا يكون الإسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط11، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2009، ص 21 .

الخلفاء الراشدون من بعده ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول فإن ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي إذا كانوا يقتصرون على أعمال الرعي والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة الحدود.

الثاني: قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار.

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري وشاع التقليد وقفل باب الاجتهاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة سوى ما آثر عن بعض الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن سلك مسلكهم وكان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث وجدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس لم يتمكن المسلمون من إيجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الإسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الإسلامية على العبادات والأحوال الشخصية.

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الإسلامية وطلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز وبدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة والتوجه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: الدراسات الاقتصادية الجزئية

الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية

الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريخية

الاتجاه الرابع: الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الإسلامي[1].

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص ص 22-24.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

أولا: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

يخضع الاقتصاد الإسلامي في جميع جوانبه إلى التعاليم الدينية الربانية التي تعتبر النشاطات الاقتصادية من العبادات حيث إن العمل والاستثمار والتجارة احدى الوسائل للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وذلك لأن الهدف الأول من هذا الاقتصاد هو تحقيق مصلحة المجتمع ككل قبل المصلحة الشخصية، وعليه يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

- " الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الجهد المنظم الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي"[1].
- " الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[2]".
- ونستخلص من التعاريف السابقة أن الاقتصاد الإسلامي هو علم يتميز عن بقية العلوم الأخرى، لكنه ذو اتصال بالعلوم الإسلامية الأخرى مثل الفقه والعقيدة والتفسير والحديث، فهو يضم مجموعة الأصول العامة التي تحكم النشاط الاقتصادي.

ثانيا: خصائص الاقتصاد الاسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي بعدة مميزات نوجزها فيما يلي:

1- **اقتصاد يقوم على أسس الشريعة الاسلامية:** لأن منطلقاته تكون من الشريعة الاسلامية وغايته إلى الله ووسائله لا تحيد عن شرع الله، ولذلك فهو اقتصاد عقدي ويقوم على فكرة الاستخلاف وهو اقتصاد أخلاقي ويقوم على الوسطية.

[1] برهان زريق، الاقتصاد في الإسلام، ط1، وزارة الأعلام السورية، على الطباعة، سوريا، 2016، ص 322.

[2] ياسمينة زروق، وديعة حبة، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، جامعة الوادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، جانفي 2014، ص 132.

2- **الحرية الاقتصادية المنضبطة:** يمنع الإسلام استعمال حريته الاقتصادية في التعدي على مصالح الآخرين ولذلك حرم الإسلام الغش والاحتكار والغبن وغيرها.

3- **الملكية المزدوجة:** الأصل في الملكية أن تكون مزدوجة بين الأفراد والدولة[1].

4- **عالمية الاقتصاد الإسلامي:** يترتب على كون الاقتصاد الإسلامي نظاما أخلاقيا أنه نظام عالمي لا يختص بالمسلمين وحدهم ومن أوضح الأدلة على ذلك القرآن الكريم أنكر على المشركين اهمال المسكين كما جادلهم في الربا وما أوردوه من الشبهة حوله.

5- **الإيجابية:** من حيث علاقة الله الخالق بالوجود فالاقتصاد الإسلامي يتجسد فيه إيجابيات الحياة الإنسانية فالمؤمن الذي يستقر إيمانه في ضميره وقلبه ويظهر ذلك في سلوكه وأفعاله.

6- **الواقعية والأخلاقية:** يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ "لا ضرر وضرار" ومبدأ الإخاء بقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة[2]".

7- ثبات القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي[3].

8- تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: يهدف كل نظام اقتصادي إلى تحقيق المصلحة لأتباعه، لكن هذه المصلحة قد تكون خاصة أو عامة[4].

---

[1] جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة باتنة، 2009، 2010، ص ص 18-21.

[2] قويدي محمد، سبع فاطمة الزهراء، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي"، جامعة الأغواط مجلة التراث، العدد 8، 2018، ص ص 274، 275.

[3] حسين حسين شحاتة، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق" ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص 11.

[4] كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 18.

9- **اقتصاد هادف:** يهدف إلى الرقي بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل: الأخوة والصدق والعدالة ولذلك فإنه يعد اقتصادا هادفا وليس حياديا بمعنى أنه يجمع بين العقيدة والأخلاق[1].

المطلب الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي ومبادئه

أولا: مصادر الاقتصاد الإسلامي

إن أصول ومصادر الاقتصاد الإسلامي موجودة منذ وجد الإسلام وأهم هذه المصادر هي:

1- **القرآن الكريم:** وهو المصدر الرئيسي حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي في جوانبه المختلفة على التوجه القرآني الذي يهدف إلى رفع الحرج عن الناس.

2- **السنة النبوية:** وهي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني لقوله تعالى: {وأنزَلنَا إليْكَ الذِّكرَ لتُبَيّنَ للنَّاسِ ما نُزّلَ إليهِمْ ولَعَلهُم يتفَكَرُون}

3- **الاجتهاد:** وهو المصدر المكمل للمصادر النقلية، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة تعذر النص على الحكم.

4- **الأعراف والتقاليد النافعة:** التي تعتمدها المجتمعات الإنسانية المتفقة مع الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات:

1. **الملكية المزدوجة الخاصة والعامة:**

الملكية لله عز وجل وملكية البشر استخلافية:

الأصل في الملكية التامة أنها لله عز وجل فهو سبحانه وتعالى الخالق لا شريك له في ملكه الرزاق الوهاب المانح المانع مالك الملك والملكوت:

[1] حسين عمر، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995، ص 10.

[2] ياسمينة رزوق، وديعة حبة، مرجع سابق، ص ص 132-133.

{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (البقرة ،الأية 29).

{وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وإليهِ المصيرْ} (المائدة،الأية 18).

ولما كان المال كسائر الممتلكات ملكا لله تعالى وجدنا إلى جانب التذكير بالإنفاق من رزق الله نسبة إلى الله عز وجل: {وآتُوهُم من مالِ الله الذي آتَاكُمْ}(النور ،الأية 33).

ولكننا نجد في آيات أخرى نسبة المال للناس كقوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } (النساء،الأية 5)، فالمال مال السفهاء لا الأوصياء غير أنه جعل هنا للأوصياء لأنهم هم الذين يملكون التصرف فيه وملكية البشر هنا انما جعلت تبعا لمبدأ الاستخلاف { وأنفقوا ممَّا جعلَكُم مستخلَفينَ فيه }(الحديد،الأية 7) .

فالمالك عز وجل استخلف البشر في ماله وجعل لهم حق المنفعة والتصرف وهذا الحق جُعِل في بع الأموال للأفراد وهو ما يعرف بالملكية الخاصة وفي بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة وهو ما يعرف بالملكية العامة[1].

2. العدالة الاجتماعية:

تعتبر العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير فالقوي ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض اجبارية والمتمثلة في الزكاة، التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره

[1] علي أحمد السالوس، " الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 1997، ص ص 44-46.

وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز[1].

3. الحرية المقيدة:

الاقتصاد الإسلامي ذو حرية مقيدة بالخير للمجتمع وشمول النفع وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يبع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وفي ذلك حث على هدم الحواجز التي تحول بين المسلم وحريته الاقتصادية وعلمه بأحوال السوق وفيه تخلية بينه وبين ممارسة نشاطه الاقتصادي في السوق دون تحكم أو وساطات تعيق عمله.

فالحرية التي ينادي بها الاقتصاد الإسلامي هي تلك الحرية التي تحقق مصلحة المستثمر والمستهلك والعامل دون أن تطفوا فئة على اخرى بإعلاء مصلحة المجتمع[2].

[1] حاج موسى سهيلة، "تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية"، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 126.

[2] أحمد فايز الهرش، أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي، تركيا، مجلة بحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2020، ص ص 626-627.

المبحث الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: طبيعة النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي

أولا: مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي

ذكر الباحثين أن كلمة النقود مصطلح حديث، بمعنى أنه ما يعطى من الأثمان مقابل السلع أو الخدمات، وأن هذا المصطلح ظهر بعد تعدد النقود، من معدنية وائتمانية، فبرز هذا المصطلح ليعبر عن هذه الأنواع جميعا وفي حقيقة الأمر رأيت الفقهاء المسلمين قد استخدموا مصطلح النقود بكثرة، بدون إضافتها إلى نوع من النقود، كقولهم: نقود ذهب أو فضة بالإضافة إلى استعمال الفقهاء مصطلحات أخرى، استعملوا مصطلح "النقدين" و "الأثمان" مع مصطلح "النقود" ويشيرون بهذه الكلمة إلى: (نقود الذهب والفضة[1])، وفي البدائع: (أموال الزكاة أنواع ثلاثة، أحدهما الأثمان المطلقة، وهي الذهب والفضة، والثاني اموال التجارة، وهي العروض المعدة للتجارة، والثالث السوائم[2]) ويقول ابن رشد: (النقود مقصود منها المعاملة أولا في جميع الأشياء، لا الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولا، لا المعاملة[3])

ثانيا: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي

عموما لا تختلف الوظائف التقليدية للنقود في الفكر الإسلامي عن وظائفها في الفكر الاقتصادي التقليدي[4] ما عدا مضمون وظيفة "مخزن للقيمة" والذي عرف معارضة من بعض العلماء المسلمين مثل الدكتور محمود أبو السعود، الذي يرفض تماما وظيفة ادخار

---

[1] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2011، ص ص 18-19.

[2] الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 16.

[3] ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 44.

[4] نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوصفي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات اقتصادية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 344.

القيمة من وقت لآخر، انطلاقا كون الوظيفة الأساسية للنقود في نظره هي تسهيل المبادلات الاقتصادية فقط[1].

إن ما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود بأن النقود ليست مخزنا للقيمة قد يكون قوله صحيحا إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزنا للقيمة أنها أداة الاكتناز فنحن مع الأستاذ فيما ذهب إليه لأن اكتناز الأموال حرام شرعا.

أما إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزنا للقيمة لأنها مشبعة لحاجة خاصة إشباعا مباشرا، بحيث يطلبها الفرد ويتمسك بها لذاتها لا لإنفاقها واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات بل لاستخدامها للتجارة وتحقيق الأرباح.

فإذا كان هذا هو المقصود من اعتبار النقود مخزنا للقيمة فنحن أيضا مع الأستاذ فيما ذهب إليه الآن لأن اعتبار النقود بهذه الصفة مفتقدا إياها خاصيتها الأساسية وهي النقدية، لأنها لم تعتبر نقدا لكونها اخرجت عن المنفعة الخاصة واكتسبت القدرة الشرائية العامة وقضاء حوائج الناس في الحصول على السلع والخدمات بواسطتها، وفي هذا الجانب هو استخدام النقود للتجارة وتحقيق الأرباح واعتباره أمرا لا يقره الشرع الإسلامي، قد يثور اعتراض مفاده، أن الشريعة الإسلامية قد أباحت صرف العملات بعضها ببعض وإن غاب الصراف هي تحقيق الأرباح، وبذلك تكون النقود قد استخدمت للتجارة لا للحصول على السلع والخدمات[2].

1. الوظائف الأصلية لنقود:

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل ولهذا ذكرها أبو حامد الغزالي في قوله: " فخلق الله تعالى الدراهم والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الاموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر يساوي

[1] نصبة مسعودة، دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 207-208.

[2] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 57.

مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد، إذا فهما متساويان"، وتنقسم الأصلية للنقود إلى النقود كوسيط في التباد وكمقياس للقيم.

أ- **النقود وسيط في التبادل:** وهي أقدم وظيفة للنقود، وفيها يتم التغلب على صعوبات المقايضة جزئيا، حيث تم فصل عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البديلين في كل معاملة على حدى، فأصبح يطلق على من يقدم النقود اسم (المشتري) وأصبح يطلق على من يتقاضاها مقابل البضائع والخدمات اسم (البائع) ويشترط لهذه الوظيفة شرطا أساسيا لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع.

وقد أكد العلماء المسلمين أيضا عن هذه الوظائف بطريقة مختلفة عن التعبيرات التي قدمها الاقتصاديون، كما قال ابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع كما قال أبو حامد الغزالي: " وادناها الدراهم والدنانير فأنهما خادمان ولا خادم لهما ومرادفان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما[1]".

ب- **النقود مقياس للقيمة:** تستخدم النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشترين على تحديد كمياتها وانواعها واتساع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق.

النقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية مما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الاوزان، وهكذا وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فإن النقود يجب أن تتسم بالثبات، ولو نسبيا، وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها،

[1] محمد حميد سعيد السناني، دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السابع والعشرون، 2008، ص 36.

ولهذا يقول ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض".

ويؤكد الفقهاء والكتاب المسلمون على وظيفة النقود كمقياس للقيمة وفي هذا الإطار يقول السرخسي: "وإنما الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف" ويعني بالتقلب والتصرف عملية التبادل، ويؤكد النيسابوري على أهمية النقود كمقياس للقيم حيث يقول: "وإنما الذهب والفضة كانوا محبوبين لأنهما جعلا ثمن الأشياء فمالكما مالك لجميع الأشياء.

ويرى بعض الباحثين أن النقود تؤدي وظيفتها كوحدة للتحاسب كوظيفة ثانوية مشتقة من وظيفتها الأساسية، وهي كونها مقياسا للقيمة، وبذلك يسرت حسابات التكاليف للمشروعات وكل ما يتصل بالإنتاج من حسابات أخرى وكذلك لتوزيع الأرباح كما تسهل مسك الدفاتر، فتغني النظام المحاسبي عن تسجيل قيود بكميات لا محدودة من السلع وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة بكفاءة لا بد أن تتمتع باستقرار قيمتها نسبيا وأنها وحدات محددة ومتجانسة[1].

2. **الوظائف المشتقة للنقود:**

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:

أ. **النقود مستودع للقيمة:** وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط التبادل، وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة التبادلات فيجوز له استخدام هذه الأموال مباشرة لشراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بهدف استخدامها في المستقبل، فالنقود هنا تتمتع بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة، فهناك أدوات اخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها.

[1] نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، مرجع سابق، ص ص 345-346.

وقد تحدث الفقهاء المسلمون عن وظيفة النقود كمستودع للقيمة فتحدثوا عن قضية الادخار، وأشاروا إلى أن الإسلام لا يمنع من الادخار لوقت الحاجة لمواجهة احتمالات المستقبل، ويطلق كلمة الادخار على ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، ويأخذ الادخار سبله نحو الاستثمار.

وقد طرح العلماء قديما موضوع إباحة الادخار ومدى تعارضه مع توجيهات الإسلام الإعتقادية، من حيث التوكل على الله والأخلاق في طلب الإنفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على الأبناء فسمحوا مؤنة سنة واستنتجوا ذلك من نصوص الشريعة معارضة الإسلام للمبالغة في الادخار[1].

ب. **النقود أداة للمدفوعات الآجلة:** تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليست فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضا في المستقبل، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود[2].

3. **الوظائف الاقتصادية للنقود:**

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط بل تؤدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية حيث تستعمل كأداة للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي فالنقود كأداة من أدوات السياسة النقدية يمكن أن تؤثر في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة زيادة ونقصانا كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتغلب نتيجة تغير المستوى العام للأسعار

[1] محمد سعيد السناني، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[2] محمد سعيد السناني، مرجع سابق، ص 39.

إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس وهذا يعني أن النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية كما أصبح للنقود قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى.

كما أنها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة وهي أيضا وسيلة لتحقيق التخصص بين مختلف الدول فحتى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة فإنها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة فالنقود بصفة عامة وانطلاقا لكونها مقياسا للقيم فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات، (أفراد، مشروعات، حكومة) بالإضافة إلى كون النقود أداة للخيار بالنسبة للأفراد فبفضلهما يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود وبواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم، لما تمثله من قوة شرائية تمنح حائزها القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات للاستهلاك من جهة وللادخار من جهة أخرى ثم استعمال مدخراته في مرحلة تالية في مجالات الاستثمار المختلفة وبواسطة النقود يستطيع الأفراد معرفة مستوى دخولهم الحقيقية بمقارنة دخولهم النقدية بالمستوى العام للأسعار، وبالتالي قدرتهم على اتخاذ قرار أولوية الإشباع في ظل هذه الدخول من بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة وهذا من شأنه توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع ومما يساعد النقود على اداء وظائفها بصورة أفضل[1].

[1] نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، مرجع سابق، ص 347.

4. الوظائف الديناميكية للنقود في الاقتصاد الإسلامي:

أ- النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) بعمل الخير:

الاقتصاد الإسلامي يسعى باستخدام النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) بواسطة وسائل كفيلة بين المجتمع وعدم تركيزها بأيدي قليلة، وبذلك يتم تحقيق الرفاهية الاقتصادية للجميع، وعلى الأقل تحقيق الحد الأدنى من الرفاهية للطبقات المنخفضة الدخل وهذه الوسائل هي:

- **الزكاة:** في الاقتصاد الإسلامي هي التزام مالي نقدي أو عيني تفرض على الأموال بعد مرور عام عليها، وهي تختلف عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها في معدلاتها فهي تطبق للتوازن المستديم، فالزكاة تقابل في اقتصادنا المعاصر ضريبة الدخل المفروضة على الدخول المتحققة لي أفراد المجتمع بعد تجاوزها حد معين وهو النصاب الذي يبدأ بعده فرض الزكاة (الفريضة) التي هي حصة مقدرة من المال تفرض على المورد الاقتصادي المحقق من عمل انتاجي زراعي أو صناعي او تجاري أو خدمي وتعرض الزكاة على الشيء نفسه أو العين التي هي مصدر الربح المتحقق عند استثماره كرأس المال العقاري أو الصناعي أو التجاري والزكاة نعني بها الصدقات، قال تعالى: {يأيُّها الذينَ آمنُوا أنفقُوا من طيبَاتِ ما كَسَبتُمْ}(البقرة ،الأية 267)، فمنع الإسلام من اكتناز النقد وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد[1].

ب- الطلب على النقود غير الفعال (لأغراض المضاربة والاستثمار)

المضاربة في اصطلاح الفقهاء تعني دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، فهي تمثل اتفاقا يقوم بموجبه من يملك المال بدفع ماله إلى من يملك الخبرة، لاستثمار هذا المال وفقا للضوابط الشرعية [2] فالمضاربة في الفقه الإسلامي عبارة عن اتفاق وعقد بين

---

[1] علي شنشول جمالي، دراسة تحليلية لوظائف النقود الديناميكية المشتقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الثاني والعشرون، 2009، ص 4.

[2] أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 235.

طرفين يكون الأول فيه صاحب رأس المال يقدمه ليعمل فيه آخر ويستثمره على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة على أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر وفي حالة استثمار النقود في التجارة وحسب نصاب الزكاة.

أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمع الإسلامي فيعتمد ذلك على: معدل الأرباح المترتبة بنسبة الأرباح السائدة في الأنظمة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل، مع مراعاة إمكانية حدوث انخفاض في القيمة الحقيقية للنقود، فإذا كان معدل الربح السائد في الأنشطة الاستثمارية المتاحة مرتفعا جدا وكانت التوقعات بتوزيعات الأرباح المستقبلية منخفضة، فإن الطلب على النقود بغرض المضاربة يميل إلى الحد الادنى وقد يكون صفرا، ولكن كلما كانت التوقعات المستقبلية أكثر تفاؤلا وبنسبة معدل الأرباح السائد في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لأرباح الأسهم أقل من الواحد الصحيح كلما ازداد، ويمكن استثمار الأموال مجانا، وهذا يسمى بالاقتصاد الإسلامي (بالعارية) دون أخذ أي ثمن عليه (فائدة)، بشرط أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر وعلى أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال والمرابحة بالربح أي البيع بالإضافة إلى السعر الأول بمشاريع زراعية وصناعية وخدمية في مجالات التعليم والصحة والطرق والنقل والتجارة والسياحة وعمليات المقاولات والسكن وشراء وبيع الذهب، وبيع وشراء السندات والحوالات الداخلية والخارجية وتحصيل الفواتير والتأمين على الحياة والسلع والمحاصيل الزراعية والمال والسيارات وشراء العملات الأجنبية والأسهم وتمويل المشاريع بالصدقات مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد والطرق، ويتوقف الطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمع الإسلامي على عاملين هما[1]:

- نوع الأوراق المتعامل فيها في السوق المالية وهي الأسهم والسندات.

[1] محمد حميد سعيد السناني، مرجع سابق، ص 43.

- معدل الأرباح وهو مرتبط أيضا بنسبة معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل.

5. وظائف النقود الإسلامية المشتقة:

أ- دور النقود الإسلامية في التنمية الاجتماعية:

للنقود في الاقتصاد الإسلامي دورا اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى دورها الاقتصادي، ويتمثل دورها الاجتماعي بالنواحي التالية:

إنشاء المشاريع الإنتاجية مما يساهم في توليد الدخول وتوفير السلع والخدمات وإيجاد فرص عمل جديدة وتقليل الآثار التضخمية التي تصاحب تنفيذ المشروعات بين أفراد المجتمع حيث النقود الإسلامية هي استثمارية، اجتماعية، انسانية وتحقق رفاهية أفراد المجتمع وتوازنه وتكافله، وتقدم مختلف الخدمات وبغض النظر عن اعتبارات تحقق الأرباح في بعض الأحيان، كخدمات الماء والكهرباء والحدائق العامة وتقدم كمساعدات للفقراء والمعوزين من أفراد المجتمع ورصد جوائز للفائزين في البحوث العلمية وغيرها من الفوائد الاجتماعية الأخرى. [1]

ب- دور النقود الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة:

يمكن للنقود من خلال المصارف الإسلامية مواجهة الجوانب السلبية للعولمة في المجتمعات والتخلص من أخطارها التي تواجه اقتصاداتها، وذلك بتشجيع المصارف والمؤسسات الإسلامية وتهيئة المناخ المناسب لعملها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال تطبيق أنماط الاستثمار والتمويل المختلفة المتمثلة في المضاربة والمشاركة والمرابحة ومزاياها الاقتصادية والاجتماعية، والتأجير المنتهي بالتمليك وغيرها من الاستثمارات الأخرى، والتخلص من الآثار السلبية للربا (الفائدة) والمشاكل الاقتصادية، ودور النقود في التعامل معها ومعالجتها لمواجهة العولمة بشكل فعال يتم خلال الاستثمارات المختلفة التي تعتمد على النقود والموارد البشرية الإسلامية والاهتمام بموضوع الجودة وتبادل

[1] مرجع سابق، ص 44.

المعلومات النقدية و المصرفية والمالية وتحصين الدول الإسلامية من الآثار السلبية لعولمة، وتنبيه أفراد المجتمع إليها وكبح جماح التضخم النقدي والركود وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية وتقوم دعوة العولمة الإسلامية إلى المساواة بين أبناء البشرية والتعامل معهم على أساس تبادل المنافع فيما بينهم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات ،الأية 13)[1].

ج–دور النقود الإسلامية في محاربة التضخم النقدي

يبرز دور المال في الاقتصاد من خلال مصارفه في كبح جماح التضخم، في سعيها الدائم لإيجاد بديل اقتصادي إسلامي في المعاملات المصرفية واستبداله ببدائل تعمل من خلال الاقتصاديات الإيجابية الهادفة إلى الربح السريع، فهي تعمل على تنمية القيم الخيرية والوعي بالادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال خلق العديد من القروض التي تناسب الأفراد والمؤسسات المختلفة باستقطاب الودائع واستثمارها بما يتناسب مع تقاليد ومعتقدات المجتمع الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية، كما أن المال يوازن بين عناصر الإنتاج له ويسعى لتحقيق العدالة في التوزيع من خلال إقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تعمل على خلق فرص عمل للمواطنين فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، وبالتالي يمكن للمصارف الإسلامية معالجة التضخم النقدي، لأنها تستهدف من نشاطها الإنتاج الحقيقي والعمل على زيادة الناتج القومي وزيادة الدخل الفردي دون التعامل مع النقود الكتابية لديها، وخلق النقود لأن هدفها ليس الربح السريع على حساب أفراد المجتمع، ولهذا من حق الدولة التدخل في خفض أسعار السلعة والخدمات في حالة ارتفاع أسعارها لخدمة أفراد المجتمع والاقتصاد الإسلامي حرم عمية (كسر النقود) بتقليص وزنها وانقاص قيمتها وخلق النقود بدون غطاء، حيث يعاقب عليها الشرع بعقوبة (الافساد في الأرض) لأن ذلك يؤدي إلى

[1] محمد حميد سعيد السناني، مرجع سابق، ص 45.

اضعاف قدرتها الشرائية وبالتالي انخفاض كمية السلع المعتاد شرائها بنفس كمية النقد السابق بما يؤدي ذلك إلى ظهور معدلات التضخم النقدي[1].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومها في النظام الاقتصادي التقليدي لأن عملية صياغة السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مبنية على الأحكام والقواعد والمعايير الإسلامية. لم يختلف الكتاب في تعريف السياسة النقدية في الإسلام فالتعريف الأول يعرفها بأنها (مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها المصرف المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي والتعريف الثاني يعرفها بأنها (مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وبهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين[2]).

اما التعريف الثالث فيعرفها بأنها (مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات).

فالنقود لا تدير نفسها بنفسها ببعضها، بل يجب أن تتدخل السلطة النقدية في الدولة لإدارة النقود وتوجيهها لبلوغ الأهداف المرجوة، وقد تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الغاية التي ترنوا إليها الحكومة.

[1] محمد حميد سعيد السناني، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، 2010، ص 2.

يتمثل محتوى السياسة النقدية في إدارة عرض النقد بمختلف مكوناته والهدف وراء ذلك هو تحقيق الاستقرار النقدي كأهم محور في الاستقرار الاقتصادي الكلي، ولذلك فإن التحكم في السياسة النقدية يبدأ من التحكم في الإصدار النقدي[1].

المطلب الثالث: مجال وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

أولا: مجال السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن طبيعة هيكل الموارد وطرق استخدامها في النظام المصرفي الإسلامي سوف يجعل مجال السياسة النقدية الإسلامية مختلفا عن مجال السياسة النقدية التقليدية، سواء تلك التي ترتكز على سياسة معدل الفائدة أو تلك التي لا ترتكز عليها، فمن جهة الموارد يشكل رأس المال وودائع الاستثمار الجزء الاكبر، على عكس المصارف التجارية التقليدية التي تشكل فيها الودائع الجارية النسبة الأكبر من الموارد، أما من جهة الاستخدامات فإن أسلوب المشاركة في الأرباح- لا أسلوب الاقتراض بالفائدة هو السبيل لتوظيف الأموال، وبالتالي فإن التوقعات المتعلقة بظروف الكساد والرواج هي التي تحكم حتما تلك التوظيفات، وهذا يعني ارتباط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن يفهم هذا الارتباط بأنه ارتباط تبعية ذات اتجاه وحيد، إذ يمكن أيضا أن يؤثر النظام النقدي على الاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فإن مجال السياسة النقدية مجال رحب، على الرغم من استبعاد عنصر الفائدة تماما من الاقتصاد، ولقد ساد الاعتقاد لفترة طويلة بأن معدل الفائدة هو محور عمل السياسة النقدية ولما جاء فريدمان ومن تبعه من النقديين أكدوا على أن المتغير الحاسم في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة دون أن يهمل طبعا أهمية هذا الأخير، "وهذه الرسالة عن الصورة الجديدة للمسألة النقدية ذات مضامين بعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي حيث يكون سعر الفائدة

[1] بهاز جيلالي، بن مسعود عطالله، معالم السياسة الاقتصادية من منظور الإسلامي للسياسة النقدية الإسلامية نموذجا، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي، غرداية، ص 7.

ظاهرة لا تتسم بالشرعية على الإطلاق" فالنقديون يرون بأنه لو كان فعلا معدل الفائدة ظاهرة نقدية بحتة لاستطاعت السلطات النقدية أن تدفعه، لأي مستوى ترغب فيه، وعلى أية حال فلو كان الاعتقاد بأن معدل الفائدة لن يكون له تأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي، بل وأن فريدمان يذهب إلى أبعد من ذلك حينما يعتبر بان تدخل المصرف المركزي للتأثير على سعر الفائدة بغرض رفعه أو تخفيضه، حسب الحالة التي يعاني منها الاقتصاد أمر مرغوب فيه، لأن المصرف الذي يخضع في تصرفاته وقراراته لأوامر سياسة يمكن أن يصدر النقد الذي لا يحتاج إليه الاقتصاد أو يتوقف عن الإصدار بحجة سيطرة الكساد وهنا يكون تدخله مسببا لحالة عدم الاستقرار العام الناتج عن حالة عدم الاستقرار في المعروض النقدي.

إنه لا مجال إطلاقا للإعتماد على سياسة معدل الفائدة في إدارة السوق النقدية في اقتصاد إسلامي، وإذ نسوق هنا رأي النقديين في ضآلة أهمية معدل الفائدة، كأسلوب غير مباشر في السياسة النقدية، فليؤكد أهمية ذلك الاتجاه الذي يرى بأن مجال السياسة النقدية هو إدارة عرض النقد، وليس إدارة معدل الفائدة، وهو اتجاه يوافق روح الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا الشأن[1].

[1] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص ص 210-211.

الشكل رقم 1: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

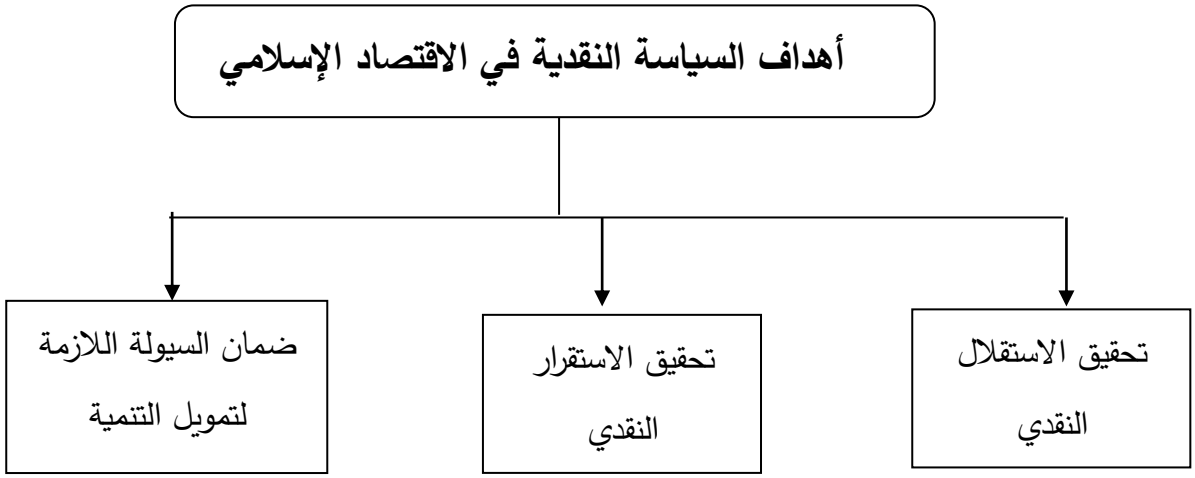

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ثانيا: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تهدف السياسة النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة اهداف رئيسية: هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها.[1] وفي ظل اقتصاد إسلامي يبدو أن هناك إجماعا بين الاقتصاديين حول الهدف العام الأساسي لكل سياسة اقتصادية، وهو تحقيق التنمية في ظل العدالة الاجتماعية ويجدر التأكيد هنا أن العدالة الاجتماعية ليست هدفا جانبيا أو عرضيا بل إنها هدف رئيسي [2].

ويمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في اقتصاد إسلامي إلى ما يلي[3]:

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجباتها في اقتصاد اسلامي، الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص 6.

[2] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص 212.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص ص 6-7.

1. **تحقيق الاستقلال النقدي:** تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيداتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفات المهمة بالعملات الاجنبية.
2. **تحقيق الاستقرار النقدي:** إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها هدفا جوهريا خصوصا في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقا لقاعدة الغنم بالعزم، لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الانسانية عامة والاقتصاد على وجه الخصوص يقول الله تعالى: { فأوفوا الكيلَ والميزَانَ ولاَ تبخَصُوا النَّاسَ أشياءَهُمْ} (الأعراف،الأية 85)، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية وتصبح معيارا غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالية أيضا، وتصبح مستودعا للقيمة غير موثوق به.
3. **ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية:** إذ يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل المصارف وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك ومنها المشاركة، المضاربة والتي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي.

وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه[1].

[1] تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، 1984، ص 94.

خلاصة الفصل :

إن عملية صياغة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي قائمة على تبني هيكل نقدي ومصرفي خال من أسعار الفائدة، حيث أن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية في الإسلام تصاغ وتحدد وفقا للقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، القائمة على أساس التعاليم والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، حيث ان السياسة النقدية في الإسلام تسعى الى ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي، عن طريق التأثير على مستوى معدلات الفائدة المحرمة، وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

كفاءة ادوات السياسة النقية في الاقتصاد الإسلامي وإمكانية استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي

الفصل الثاني: كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وإمكانية استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي

تمهيد:

ان أهمية السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى كفاءتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، حيث ينظر الى السياسة النقدية على انها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية، ذات الأهداف المتعددة وفقا للأدوات المستخدمة، فالمصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي يهدف من خلال سياسته النقدية الى تحقيق المستوى العام للأسعار والرفع من نسبة معدل النمو الاقتصادي، وللوصول الى هذه الغايات فإنه يستخدم مجموعة من الأدوات تتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتطرق اليه قي هذا الفصل :

- أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها.
- استخدام أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي.

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

وهي تلك الأدوات التي يمكن الاستفادة منها من خلال التجربة الإنسانية ويمكن استصحابها في ظل نظام المشاركة باعتبارها غير مرتبطة بمبادئ مذهبية أو يمكن تكييفها مع متطلبات الصيرفة الإسلامية[1].

أولا: الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

تهدف الأدوات الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه، بغض النظر عن وجوه استعمالها[2].

أ. **الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل:**

من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصانا حسب الحالة الاقتصادية السائدة، اما في الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي نتج عنه نموذجين متكاملين هما[3]:

- **النموذج الأول:** يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة حيث يتعاقد المودعون مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله، ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث "المنظم" ويكون مستعدا لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، وتخلط أرباح المصرف من مختلف الأنشطة ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقا للعقود.

[1] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص 25.

[2] نصبه مسعودة، مرجع سابق، ص 213.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد8، 2017، ص ص 115 –117.

ووفقا لهذا النموذج يحق المصرف قبول الودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل قد يطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع التكاليف الإدارية وبالرغم من أن هذا النموذج يفترض أن يكون المصرف مستعد الصرف لأي مبلغ من الودائع الجارية إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصارف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد بل يشترط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف ويفترض النموذج التزام المصرف بتقديم قروض حسنة لآجال قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.

- **النموذج الثاني:** يقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين إحداهما خاصة بالودائع الجارية والأخرى بالودائع الاستثمارية ويرجع اختيار النفاذة إلى المودع، وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني بنسبة 100% مقابل الودائع الجارية ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، وقد بين ذلك على أساس أن الودائع الجارية هي امانات يجب أن تغطى باحتياطي بنسبة 100% فهي أموال تخص المودعين وليس هناك ما يعطي المصرف الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي، وان الودائع الاستثمارية تودع مع علم الموجعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع.

وفي هذا النموذج قد يطلب المصرف من المودعين دفع رسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الجارية ووفقا لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض بواسطة الموجعين، الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية ولا تستخدم الودائع الاستثمارية لهذا الغرض وأنه من الواضح لدى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يتشدد في تحريم استغلال الودائع وهذا عكس مفهوم الوديعة في الفكر الغربي إذ لا تكتفي مؤسسات

الإيداع بحفظ الوديعة بل تستعملها لأغراض تجارية، لأن حق الملكية في التشريع الإسلامي يضع قيدا على استخدام الودائع.

ب.**تعديل نسبة السيولة:** تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل، سواء كانت أموالا نقدية في الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل، أو الأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى المصرف المركزي.

وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف...وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات...إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني التي يحددها المصرف المركزي في شكل نسبة قانونية يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة.

وبما أن استبعاد التعامل بالفائدة –الربا– يشكل الخاصية الأساسية والمميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية، فإنه من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي، ولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو أن السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف، يجب أن لا تحمل فائدة، إذ بعد إلغائها يطلب من المصارف استبدال ما في حيازتها من سندات حكومية وسندات أخرى متعددة تحمل فائدة بمثل تلك الأدوات المالية التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطالب السيولة[1].

ت. الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

قد تضع الإدارة النقدية سقوفا إجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع المصارف التجارية في تقديم الائتمان وجعله في المستوى المناسب في ضوء أهداف الخطة

[1] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص 215.

الوطنية للاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينهما. ففي ظل الأنظمة الربوية تعاني المصارف التي تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحيانا تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عمليته الائتمانية غير مربحة وتحقق خلالها خسارة لكيلا يقدم مرة أخرى على التجاوز.

أما في ظل نظام المشاركة فيمكن فرض غرامة مالية، أو أي جزاء عقابي- عند تجاوز هذه السقوف بحيث تتناسب مع المقدار الذي يزيد عن السقف الائتماني[1].

ثانيا: الأدوات والأساليب الكيفية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

تهدف الأدوات الكيفية إلى التأثير على كيفية استخدام الموارد التي تحصل عليها المصارف التجارية من المصرف المركزي وتهدف إلى توجيه الائتمان لأوجه الاستعمال المرغوب فيها[2].

أ. تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي:

بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان بما يتناسب وطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع الحالة (تحت الطلب) ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان على مستوى المصرف فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان[3].

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 117-118.

[2] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص 213.

[3] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 23.

ب. **إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة:**

في ظل نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية يمكن للمصرف المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته ويضع سقوفا عليا وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما أن الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة، بحيث يمكن تشجيع أو تقيد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال اتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقيده على أساس المشاركة أو التأثير أو غيرها من أشكال الاستثمار المتاح كالمضاربات والمرابحات المتنوعة[1].

ثالثا: أدوات وأساليب التدخل المباشر

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة ويتم عن طريقها تدخل المصرف المركزي بطريقة مباشرة وذات كفاءة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أ. **الإقناع الأدبي:** هو عبارة عن مجرد قبول المصارف التجارية لتعليمات وإرشادات المصرف المركزي[2].

إن إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف في شكل يساعده على اقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[3] وعليه فيبقى الأسلوب الأمثل لجر المصارف إلى صفه هو عملية الإقناع الأدبي[4].

[1] مرجع السابق، ص 23.

[2] ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، 2001، ص 70.

[3] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 24.

[4] الطيب لحيلح، فعالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 01، 2014، ص 241.

ب. **التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة:**

عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي، يلجأ المصرف المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل المصرف المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي عن تلك المحددة في ظل النظام الربوي التقليدي.

ت. **الرقابة المباشرة:**

قد يلجأ المصرف المركزي إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة إلا من حيث جوهر الرقابة ومكوناتها ومدها.

ث. **الجزاءات:**

تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يحرمها من الائتمان الذي يقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة حسب طبيعتها وجسامتها وهنا تستبعد الجزاءات المبنية على القواعد الربوية مثل الفوائد الجزافية ورفع فوائد الائتمان وغيرها[1].

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 24.

الشكل رقم 2: يوضح أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

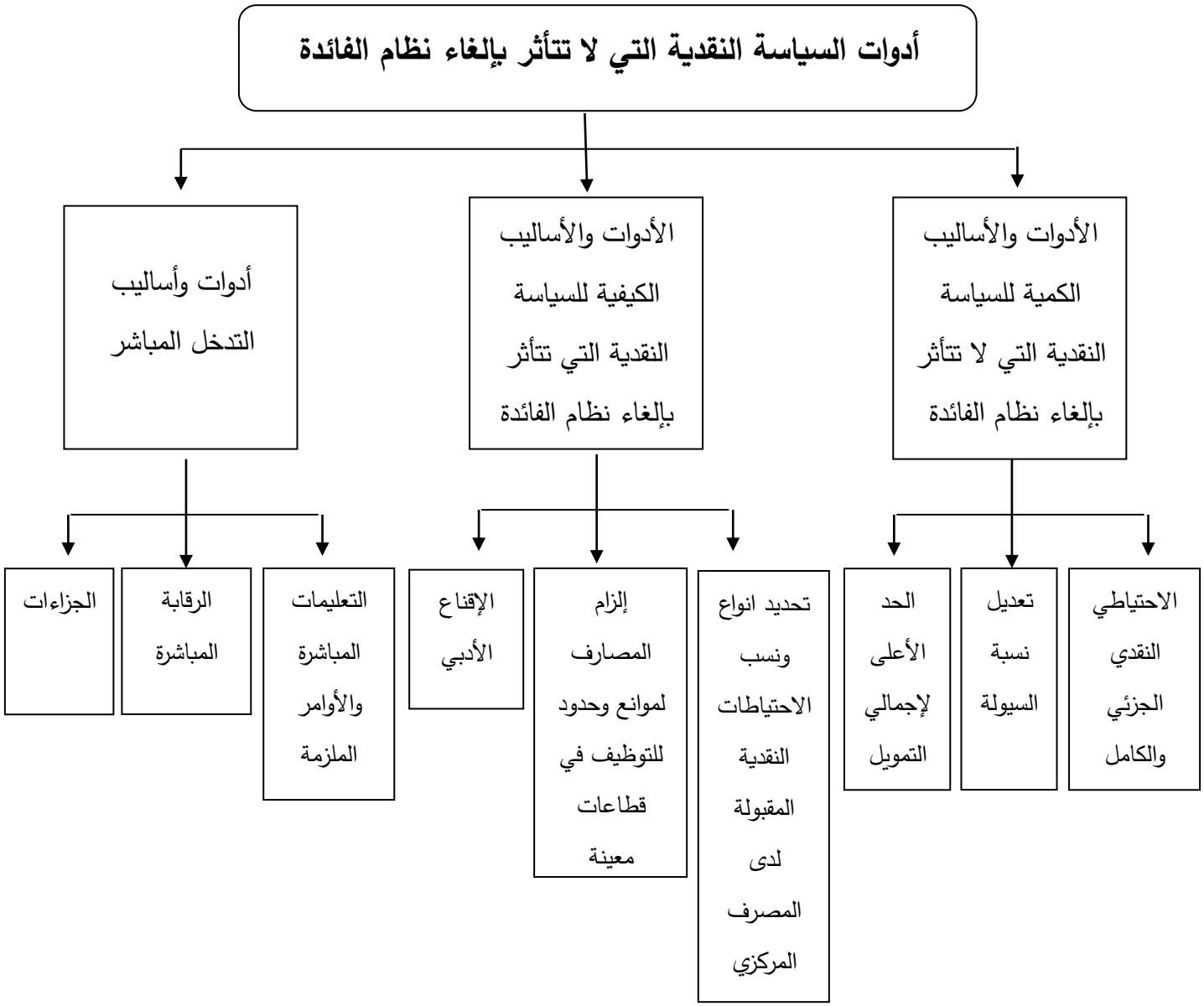

المصدر: من اعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: كفاءة أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

تتمتع أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة في الاقتصاد الإسلامي بكفاءة، سواء كانت تلك الأدوات الكمية والكيفية، أو أدوات التدخل المباشر.

أولا: الكفاءة الاقتصادية للأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة.

يمكن عرض كفاءة الأدوات الكمية من خلال عرض كفاءة كل أداة بشكل مستقل.

أ- **الكفاءة الاقتصادية لأداة الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل:** تعتبر أداة تعديل النسبة القانونية للاحتياطي النقدي من أفعل سياسات المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان، ففي كلا النموذجين الذي سبق التطرق لهما تعالج خسائر النشاط الاستثماري للمصارف كما لو كانت تعكس تآكل ثروات المودعين، ويمكن تقليل الخسائر بتنويع محافظ الاستثمار والاختبار الجيد للمشاريع الاستثمارية والمراقبة، وبالنظر إلى اعتبارات العدالة الاجتماعية يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أن نظام الاحتياطي الكامل يعتبر أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي.

كما تعتمد كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى حد بعيد على نموذج العمل المصرفي المطبق، حيث نجد أن المؤديين لتبني النموذج الثاني يرون أن الاحتياطي للقانون الكامل 100% كفيل بجعل النظام أكثر كفاءة للأسباب التالية: [1]

- إن التحويل من نقود عالية القوة إلى ودائع بأي كمية، والعكس في ظل الاحتياطي الكامل يؤدي إلى تغيير في مكونات عرض النقود، ولا يؤثر في العرض الكلي للنقود ولا في الاستقرار الاقتصادي.

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 128-130.

- إن تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الاحتياطي الجزئي تكون أكبر سبب ما يعتري عرض النقود من تقلبات ناتجة عن خلق الودائع أو التحويلات بين النقد المتداول والودائع.
- يسمح نظام الاحتياطي الكامل بمنافع إيجاد والنقود بالتدفق على المجتمع بأسره بدلا من استئثار شريحة منه بهذه المنافع.
- هناك آراء حول حقوق الملكية في الإطار الإسلامي تؤيد نظام الاحتياطي الكامل، وحجة أصحاب هذا الرأي أن نظام الاحتياطي الكامل بما يوفره من استقرار للنظام المالي يسهم في استقرار الاقتصاد الكلي، الاحتياطي الكامل يجبر المصارف على الاحتفاظ بسيولة نسبتها 100% والنموذج الثاني يحول دون استخدام المصرف المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية، وتبقى نسبة الاحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية إذا تبنت السلطة النقدية النموذج الأول.
- إنه من الواضح أن المخاطر المواجهة في النموذج الثاني أقل من النموذج الأول، إذ تقتصر مخاطر هذا الأخير على الودائع الاستثمارية، غير أن مؤيدي النموذج الأول يقترحون نظاما لتعويض المودعين عن الخسائر عن طريق صندوق يغذيه المصرف من أرباحه في فترات الازدهار، ومشروعا آخر لتأمين الودائع يظم العمل به بالتعاون مع المصرف المركزي كوسيلة لتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تكون المخاطر أقل في النظام الإسلامي بصفة عامة لأن المصارف تتحكم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تصرفات المنظم صراحة أو ضمنا من خلال العقد، والمصرف بإمكانه مباشرة الرقابة عن طريق بنود الاتفاقية أو من خلال نظام للجزاء كما في المصارف الربوية، كأن يرفض تمويل المنشآت المخالفة وتسمح العقود للمصارف تركيز اهتمامها على احتمال عدم السداد ومعدل العائد المتوقع ومراقبة أداء المنشأة.

ب- الكفاءة الاقتصادية لتعديل نسبة السيولة:

يؤدي تعديل هذه النسبة إلى التأثير في قدرة المصارف على تمويل الأنشطة الاقتصادية فعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، يمكن التأثير في حجم التمويل المتاح واتجاهاته، أما تعديل نسبة الاحتياطي النقدي الذي يصاحبه تعديل مناظر في نسبة السيولة النقدية الكلية، فإن تأثيره الأساسي يقع على الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية الحكومية.

ت- الكفاءة الاقتصادية لأداة الحد الأعلى للإجمالي التمويل:

هذه الأداة تمكن المصرف المركزي من تحديد مقدار القروض او الاستثمارات المقدمة منه الى المصارف التجارية، ففي حالة دخول الاقتصاد في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يقوم بتخفيض مقدار القروض من خلال فرض شروط مشددة مع الزيادة في طلب الضمانات للحصول على القروض، وهذا بخلاف حالة الانكماش فإنه يتوسع في فرض الشروط ويتساهل في طلب الضمانات.

ثم للمصرف المركزي في حالة التضخم يقوم بخفض الاستثمارات الموجهة للمصارف بالتشدد في طلب الضمانات لأجل التمويل الاستثماري، وبالعكس في حالة بوادر الانكماش فإنه يتساهل في الحصول على الضمانات لتحفيز المصارف على التوسع الائتماني لإخراج الاقتصاد من حالته، بل للمصرف المركزي ان يتشدد حينما تبلغ الاستثمارات مقدارا يراه المصرف المركزي أنه سيؤثر على كفاءة القروض، بل له أن يشترط على المصارف التجارية شراء سندات مالية، أو تقديم قروض حسنة لبعض القطاعات التي يرى المصرف المركزي أهميتها[1].

[1] حليم مدبر، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في السياستين التوسعية والانكماشية، مجلة الشهاب، المجلد7، العدد3، الجزائر، 2021، ص ص 459-460 .

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية للأدوات والأساليب الكيفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة:

يمكن التعرف على كفاءة الأدوات الكيفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة في تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال التعرف على كفاءة كل أداة لوحدها.

أ. الكفاءة الاقتصادية لتحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي:

تتمثل كفاءة هذه الأداة في أنه يمكن عن طريقها توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمانية والمكانية، فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلا، فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على إجمالي الائتمان المقدم لفروعه ضمن الاحتياطات النقدية، أو إلغائها على حساب رفع تلك القاسية على الفروع التجارية الحضارية قصيرة المدى بمعنى أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع الحالة تحت الطلب–ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان على مستوى المصرف، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف حسيا لدرجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.

ب. الكفاءة الاقتصادية لإلزام المصارف بموانع وحدود التوظيف في قطاعات معينة:

تتجسد الكفاءة الاقتصادية لهذه الأداة فيما يلي :

- تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وزيادة الأرباح الخاصة إلى أقصى حد ممكن، ومن الممكن تحقيق ذلك بشرط أن:

- يؤدي التخصص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يحتاج إليها جمهور الناس.
- تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع.

إن الطريق الملائم لتحقيق الهدف الأول هو إعداد خطة قيمية وتنسيقها مع الجهاز المصرفي التجاري لتنفيذها تنفيذا كفؤا، ويتعين أن يكون أسلوب المعالجة أولا وقبل كل شيء

بإعلام جميع المصارف التجارية بقطاعات ومجالات الاقتصاد التي يتعين تعزيزها من خلال تمويل المصارف التجارية والأهداف الواجب تحقيقها.

- اتخاذ الإجراءات المؤسسية الضرورية لهذا الغرض ولا ضرورة لبذل أي جهد لربط المصارف التجارية بشبكة محكمة من أساليب الرقابة الصلبة أو التدخل المفرط.

ثالثا: الكفاءة الاقتصادية لأدوات وأساليب التدخل المباشر.

يمكن عرض الكفاءة الاقتصادية لأدوات وأساليب التدخل المباشر من خلال عرض كفاءة كل أداة بشكل مستقل[1].

أ. الكفاءة الاقتصادية لأداة الإقناع الأدبي:

تعتبر أداة الإقناع الأدبي، أداة بالغة الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي ويتضح ذلك من خلال:

- مساهمة المصرف المركزي في تمويل عمليات المصارف التجارية بنسبة كبيرة جدا، ولذلك فإن أي خسارة ستلحق بالأموال المودعة من جراء سياسات المصرف المركزي سيتحمل هذا المصرف جزءا كبيرا منها بمقدار ودائعه.
- إن الجزء الآخر من الودائع لدى المصارف التجارية يتشكل غالبيته من ودائع الأفراد والمؤسسات الخاصة، إن الخسائر التي قد تلحق بالمصرف التجاري، سيتحمل الجزء الأكبر منها هؤلاء الأفراد والمؤسسات، حسب ما تمثله ودائعهم في الأموال المستثمرة.

والحقيقة إن توجيهات المصرف المركزي لا تعني بأي حال من الأحوال تحقيق خسارة، بل أن ما تعنيه هو إما إعادة توزيع الأرباح بين طرفي التشارك وإما تحقيق ربح أكبر ولكن في قطاع أخر، فمثلا إذا رأى المصرف المركزي أن هناك قطاعا مهما لأن أسعار منتجاته ليست مرتفعة الثمن، بسبب كون الطلب عليها من ذوي الدخل المحدود، فالاستثمار في هذا القطاع في الحقيقة– يحقق ربحا كبيرا بسبب الطلب الكبير على منتجاتها فالربح الذي تحقق

[1] محمد عبد الله محمد شاهين، مرجع سابق، ص ص 130-131.

من بيع وحدة واحدة من السلعة التي يطلبها الأغنياء قد يتحقق من بيع ثلاث وحدات من السلعة التي يطلبها متوسطي الدخل، ونظرا إلى أن طلب متوسطي الدخل أكبر من طلب الأغنياء بسبب كثرة عدد متوسطي الدخل وكبر ميلهم إلى الاستهلاك فإن الربح المتحقق في قطاع إنتاج السلع التي يستهلكها متوسطي الدخل أكبر في غالب الأحيان.

ومادامت الانخفاضات في الأرباح أو الخسائر المحققة لا يتحملها المصرف التجاري لوحده، فليس هناك من داع لعدم الالتزام بتوجيهات المصرف المركزي [1].

ب. الكفاءة الاقتصادية للتعليمات المباشرة والأوامر الملزمة:

فكفاءة التوجيهات والأوامر قد لا تكون مفيدة فقط تبعا لخبرة المصرف المركزي وممارسته، وانما تقتضي وجود توجه إسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف في ضوء التعاليم الإسلامية، وفي غياب التوجيه الأخلاقي فإن هذه التوجيهات سيحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما تعانيه المصرفية الربوية، ويكون امتيازا في المصرفية الإسلامية[2].

ج. الكفاءة الاقتصادية الأداة الرقابة المباشرة:

تكتسب أداة الرقابة المباشرة في المصارف الإسلامية كفاءة أكبر من نظيرتها في المصارف التقليدية من حيث[3]:

- ابتعادها وإزاحتها لسعر الفائدة، وما يرتبه من آثار سلبية عنيفة تجهد الدولة في التحكم فيها أي أن مجرد إزاحة الفائدة هو في حد ذاته عامل مضاعف للكفاءة.
- اعتمادها على التأثير في الرصيد النقدي تبعا للحاجة الوطنية وليس جريا وراء مصالح خاصة مما يجعل الرصيد النقدي واقعا تحت إطار من التنظيم والرقابة الوطنية التي تجعله يتجه لتحقيق أهداف المجتمع ككل من استقرار نقدي وإنجاز للتقدم.

[1] الطيب لحيلح، مرجع سابق، ص 249.

[2] جمال بن عباس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 264.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 132-133.

د. الكفاءة الاقتصادية للإجراءات الزجرية:

إن وجود إجراءات زجرية من شأنه أن يزيد من الكفاءة الاقتصادية للسياسة النقدية، ذلك أن من شأن وجود هذه الإجراءات إرغام المصارف التجارية على الانقياد لتوجيهات المصرف المركزي، بسبب كون الودائع المركزية تشكل مصدرا رئيسيا من مصادر حصولها على المال اللازم لتلبية طلبات رجال الأعمال لأن الودائع الخاصة لا يمكن أن تقارن إذا ما وضعت بجانب الودائع المركزية، ناهيك عن كون المصرف المركزي ينافس المصارف التجارية في مجال الحصول على تمويلات القطاع الخاص لمشاريع الحكومة [1].

المطلب الثالث: عوامل أخرى تساهم في كفاءة السياسة النقدية:

إن الإسلام بتنظيمه للمجتمع يوفر مناخا مناسبا، يزيد من كفاءة السياسة النقدية، من خلال جملة من العوامل لها علاقة مباشرة بطبيعة سلوك الفرد المسلم، ومن هذه العوامل، سلوك المستهلك وبالتالي طبيعة دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم، وكذا طبيعة العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار في المنظور الإسلامي.

أولا: سلوك المستهلك في المجتمع

الاستهلاك في الإسلام هو قضاء لحاجة إنسانية مشروعة إسلاميا من مشرب ومأكل وملبس ومأوى، باستخدام الطيبات الاقتصادية في إطار ضوابط العقيدة الإسلامية، فالإسلام لم يترك الفرد سدى، فجاء لينظم حياته في مختلف المجالات، إذ لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق كما تعتقد النظم التقليدية، فالإنسان في أمس الحاجة للهداية الربانية، لأن سلوك المستهلك قابل للانحراف تحت تأثير المغريات التي تجعل قراراته في كثير من الأحيان غير رشيدة، بل مضرة بمصالح الفرد والمجتمع، وكلما التزم الفرد بالضوابط الشرعية

[1] الطيب لحيلح، مرجع سابق، ص 250.

كلما كان رشيدا، رشدا يأخذ في الاعتبار الجوانب الروحية والمادية ولذلك وضع الإسلام قواعد لتنظيم الاستهلاك منها[1]:

1-التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار لتوفير متطلبات التنمية، وتحريم الإسراف والربا والاكتناز، قال تعالى: {والذين إذا أنفقُوا لم يُسرِفُوا ولم يَقتُرُوا وكانَ بينَ ذلكَ قَوَاما}) الفرقان ،الأية 67)، وقال: { ولاَ تجعَل يَدَكَ مغلُولة إلىَ عنُقِك ولاَ تبسُطهَا كلَّ البسطِ فتَقْعُدَ ملُوماً محسُورا} (الإسراء ،الأية 29).

2- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وامكانياته الاقتصادية وتحديد الأولويات لترشيد استخدام الموارد المتاحة، حيث يوجب توفير الاحتياجات الضرورية حفظا لحياة الفقراء والجياع من الناس، وحماية المجتمع من آفات الحسد والبغضاء، وتحقيقا للأمن من السرقة والتعدي، ثم توفير الحاجات التحسينية لتسيير أعباء الحياة، ثم توفير الكماليات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف ولا ترف، مع الاعتراف بالتعاون بين الناس في قدراتهم وظروفهم، لأن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم على درجات متفاوتة لاختبارهم، ومنع أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل غيره، وحثهم في المقابل لاستضمان الآخرة لأنها أكثر تفضيلا ودعى للتنافس بينهم، قال تعالى: { من كانَ يريدُ العاجلة عجَّلنَا له فيها ما نَشاء لمن نريد ثم جعَلنَا لهُ جهنَّمَ يصلاها مذمُومًا مدحُورًا} (الاسراء ،الأية 18).

3-تحريم الاستهلاك الضار بالجسم والعقل وعدم تبديد الموارد، إن كانت حلال، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (المائدة ،الأية 90)، وقال: { ولا تسرفُوا إنه لا يُحبُ المسرفين} (الأنعام ،الأية 141).

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ص 264-266.

4-الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدافع عقيدته وإيمانه، ثم تدخل ولي الأمر كالحجر على السفيه وتنظيم التوزيع.

5-تنظيم توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة لكل الأفراد، حيث أوجب التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية، سواء من خلال الفرائض المالية المحددة أو التبرعات التي رغب فيها ورتب عليها الجزاء الأخروي الكبير.

إن تنظيم الإنفاق الاستهلاكي وإعادة توزيع الدخول في المجتمع المسلم تترتب عليه آثار اقتصادية مهمة ذات علاقة مباشرة بالسياسة النقدية وكفاءتها منها[1]:

أ. إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك على حساب الطبقات الغنية التي يقل لديها هذا الميل ويكون في حدود ضيقة، لمنع الاستهلاك التبذيري واستهلاك المحرمات، مما يؤدي إلى زيادة نسبية في الإنفاق وبالتالي زيادة الاستثمار لتوفير المعروض السلعي المقابل لحجم الاستهلاك المطلوب، مما يزيد من مستوى النمو الاقتصادي وهو أحد أهم أهداف السياسة النقدية.

ب. تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي، مما يؤدي إلى تحقيق إشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع، ونتيجة ذلك هي رفع المستوى المحقق من المنافع الاقتصادية مما يحسن من مستويات التغذية والصحة في المجتمع، خاصة مع تحريم السلع الضارة، مما يوفر يدا عاملة قوية ذات كفاءة عالية تستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

ت. عدم الحاجة لأساليب الدعاية التي تحث المستهلكين على تغيير أنماط استهلاكهم، وإذا اوجدت فعلى أساس الصدق ومنع الغش والكذب، مما يدفع بالاستثمار إلى التلاؤم مع حاجة الاستهلاك فلا يحدث ركود في جانب وتضخم في آخر، وهو من أهم أهداف السياسة النقدية كذلك. ولذلك يرى معظم الاقتصاديين المسلمين " أن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ستكون فريدة من نوعها، ذلك أن التغير في حجم النقود في

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ص 266-268.

المجتمع الإسلامي لا يشجع على الإسراف والإفراط في العادات الاستهلاكية، وعليه فإن الفائض النقدي سوف يتجه إلى الأغراض الإنتاجية إذا وجد الفرصة للاستثمار، وإلا فيضل عاطلا على شكل اكتناز أو في شكل أموال غير موظفة في المؤسسات المالية مما يغير انخفاض سرعة دوران النقود، وعلى العكس، فإن نقص كمية النقود لا يصحبه انخفاض ملحوظ في الطلب على السلع والخدمات، بما أن نمط الاستهلاك هو دائما في مستوى منخفض مما يضمن استخدام الرصيد النقدي الموجود بكفاءة أكبر لتمويل المعاملات التي قد تعمل على تحييد التدابير النقدية، مما يحمي الاقتصاد من التقلبات الحادة، وبالتالي عدم الحاجة لسياسة نقدية قوية لعدم وجود ما يستدعي ذلك.

ثانيا: ضآلة الفجوة بين الادخار والاستثمار

يحتفظ الأفراد في الإسلام بجزء من دخولهم في شكل ادخار، لأنه يحرم عليهم الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإذا ادخروا وجب عليهم توجيه مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بفائدة، مما يعني أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماما، كما يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة، إضافة إلى حثه على التوسط في الإنفاق من خلال[1]:

1. توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبة ،الأية 34) ، وفرض الزكاة حيث تؤدي إلى نقصان الأموال غير المستثمرة، {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة ،الأية 103).

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ص 268-269.

2. إلغاء الفائدة على رأس المال، مما يعني عدم انفصام العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار من خلال نظام المشاركة، وهو ما يسمى في الفكر الإسلامي بالقراض أو المضاربة، وقد سبق ذكر عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في تحريم الربا.
3. تكييف نمط الاستثمار مما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، لأن نظام الإنتاج والنشاط الاقتصادي يسير وفقا للأولويات من الاحتياجات.
4. توفير الضمانات للمستثمرين والمنظمين لمنع الحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، من خلال الحد من تقلبات الأسعار بمنع الاحتكار والمقامرة والمضاربة في الأسواق المالية، وتوفير المنافسة العادلة، ومرونة كل من الأجور والأسعار، وتدخل الدولة كلما اقتضى الأمر.

إن عدم استقلال قرارات الادخار والاستثمار عن بعضها في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدم وجود فجوة سعر الفائدة بينهما، يعني زيادة الاستقرار النقدي، وتضاءل الفروق بين الحقن النقدي والتسرب النقدي في التدفق الدائري للدخل، وبالتالي ضعف احتمال وقوع التقلبات الاقتصادية، فالمدخرات تتوجه إلى الاستخدامات المنتجة سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله ومواجهة الأرباح والخسائر، أو عن طريق السماح للآخرين باستخدام هذه الأموال من خلال الإقراض، وفي هذا الإطار "لا يفرق الإسلام بين ملكية رأس المال وعنصر التنظيم، ولا يدع المجال لظهور طبقة الممولين الذين يعيشون على مكتسباتهم في شكل فائدة، في تميزهم عن المنظمين الذين يفلحون في نشاطهم بتحمل مخاطر المشروعات في ميدان الأعمال".

وعليه فإن غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار أو ضآلتها، تؤدي إلى غياب أحد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من الحاجة الماسة إلى سياسة نقدية قوية في النظام الإسلامي، أو أن وجود سياسة نقدية عادية تستطيع أن تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: استخدام أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي

لعل من أهم الأدوات المرتبطة بالصيرفة التقليدية ويستدعي الأمر إيجاد بدائل لها وإعادة هيكلتها وتكييفها وتطويرها حتى تتناسب مع طبيعة وخصائص الصيرفة الإسلامية[1].

المطلب الأول: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم

يعرف سعر إعادة الخصم على أنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها المصارف التجارية لخصمها والاقتراض منه، باعتباره الملاذ الأخير للإقراض.

لكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضا قاطعا لا لبس فيه استخدام سياسة سعر الخصم نظرا لاعتمادها على سعر الفائدة المحرم شرعا.

وفي النموذج الإسلامي المقترح يهيمن المصرف المركزي على أغلبية الودائع الاستثمارية ومن هنا يستطيع أن يعدل من نسبة التشارك بالشكل الذي يراه مناسبا لسير النشاط الاقتصادي في الحالات التالية[2]:

- **ميل الاقتصاد نحو الركود:** عندما يميل الاقتصاد نحو الركود يحتاج إلى الإنعاش، وفي هذه الحالة يقوم المصرف المركزي بتخفيض نسبة التشارك على ودائعه لدى المصارف التجارية، فينخفض معدل التشارك السوقي، لأنه إذا كان الممولون الآخرون في القطاع الخاص لا يريدون أن يتنازلوا عن النقود التي في حوزتهم، فإن المصارف التجارية وسعيا منها لتوفير المال لرجال الأعمال، تلجأ إلى المصرف المركزي لتوفير هذا التمويل بالمعدل المخفض، في الطلب على أموال القطاع الخاص، فيضطر إلى القبول

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 26.

[2] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 121-122.

بالنسبة التي قررها المصرف المركزي وإلا فإن الزكاة ستأخذ جزءا من هذا المال، وهكذا سيصبح المعدل الذي قرره المصرف المركزي هو المعدل السوقي.

ولا يمكن القول إن النظرة التشاؤمية لرجال الأعمال قد تحد من كفاءة هذه الأداة، فهذا غير صحيح، لأن الوضع هنا ليس مثل الوضع في النظام الرأسمالي، في النظام الرأسمالي إذا لم ينجح المشروع، فإن صاحبه سيخسر جهده ويبقى مطالبا بالقروض التي اقترضها، سواء من المصارف التجارية أو من أية جهة أخرى وذلك طيلة حياته. أما في النظام الإسلامي فقد لا يخسر شيئا غير جهده، كما هو الحال في المضاربة إذا لم يثبت تعديه وإذا كان صاحب المشروع عبارة عن شركة فلا يخسر إلا بمقدار نسبة التشارك في رأس المال، وفي كل الحالات فإنه لن يبقى مدينا برأس مال المشروع لأية جهة.

- **ميل الاقتصاد نحو التضخم:** يعني ميل الاقتصاد نحو التضخم وجود كتلة نقدية فائضة، وبالتالي يستطيع المصرف المركزي أن يرفع من نسبة التشارك على ودائعه، فيقل الطلب على رؤوس الأموال لاستثمارها، ومادام هو كذلك فيعتبر من جهة أخرى طالبا للأموال مجلة العلوم الإنسانية من خلال شهادات الاستثمار الحكومية، فيقلل طلبه كذلك على الأموال لاستثمارها بتقليل عرضه لشهادات الاستثمار الحكومية، وحتى لو عرض القطاع الخاص أمواله بنسب تشارك قليلة، فإنه لا يستطيع أن يلبي كافة طلبات رجال الأعمال، ومن ثم لابد أن ترتفع نسبة التشارك في القطاع الخاص ومن ثم في السوق .

➢ **الكفاءة الاقتصادية لتعديل نسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:**

تتوقف كفاءة تعديل نسبة التشارك على حجم الأموال العاطلة لدى القطاع الخاص.

- **حالة ميل الاقتصاد إلى التضخم:** يرفع المصرف المركزي من نسبة التشارك على ودائعه، فترتفع نسبة التشارك في السوق، ويقل الطلب على الأموال بغرض الاستثمار، ولكن لو كان للقطاع الخاص أموالا ضخمة مجمدة من السابق، فإنه يرى بأن ارتفاع

نسبة التشارك يحقق له ربحا أكبر، فيعرض أمواله للاستثمار، بحيث يؤدي هذا العرض غير المتوقع إلى انخفاض نسبة التشارك ثانية، فيفسد على المصرف المركزي خطته، أو على الأقل يقلل من النتائج الجيدة التي يمكن أن يجنيها المصرف المركزي من استعماله لهذه الأداة. ولذلك فإذا أريد لهذه الأداة أن تكون ذات كفاءة في مكافحة التضخم، يجب أن تصحب بأي أداة أخرى تعمل على امتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية مثلا بجانب رفع نسبة التشارك، حيث يمكن أن تتضاعف كفاءة الأداتين معا، وتعطي النتائج المرجوة على أكمل وجه.

كما أن وجود مؤسسات كبيرة تستطيع أن تعتمد على نفسها في عملية تمويل التوسع الاستثماري من شأنه أن يضعف من كفاءة رفع نسبة التشارك، ولكن عدد هذه المؤسسات قليل في المجتمع الإسلامي لاعتماد التمويل في الغالب على التشارك وليس على القرض الحسن وما يؤدي إليه من كثرة عدد المشتركين في رأس المال.

وبالتالي كثرة عدد الذين يشاركون في الأرباح ولا يبقى للمؤسسة من الأرباح المحتجزة إلا النسبة القليلة التي لا تجعلها قوة مسيطرة وتبقى القلة القليلة من المؤسسات هي التي تستطيع التصرف باستقلالية، ولكن أثرها في إفساد السياسة النقدية محدود بسبب عددها القليل في الاقتصاد الوطني.

- **حالة ميل الاقتصاد نحو الكساد:** في هذه الحالة يخفض المصرف المركزي من نسبة التشارك على ودائعه، ونظرا إلى أنه يكون مستعدا لتمويل أي مشروع موافق للخطة، فإن نسبة التشارك السوقية ستنخفض إلى الحد الذي قرره وسيضطر القطاع الخاص إلى التشارك وفق هذه النسبة لأنه لا أحد من رجال الأعمال يقبل التمويل على أساس نسبة التشارك وما دام التمويل متاحا وبنسبة تشارك منخفضة.

أما سحب النقود من التداول وتجميدها، او وضعها في حسابات جارية، فليس بمتصور في الاقتصاد الإسلامي، لأن صاحبها سيدفع الزكاة من رأس المال نفسه، فأولى له أن

يوظفها حتى تكون الزكاة من أرباحها، وإذا لم يحقق المشروع ربحا تقسط الزكاة إذا كان المال الموظف في رأس المال ثابت فتكون هذه الأداة ذات كفاءة أكثر في حالة الركود عن حالة التضخم[1].

المطلب الثاني: عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة.

إن هذه السياسة تبدوا ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظام التقليدي أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها على أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي، أما النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية[2].

في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربوي، تستخدم في ظل نظام المشاركة وسائل متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة المصرف المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسبا لمتطلبات الوضع الاقتصادي. وحتى يتم تبيان هذا التنوع نشير إلى أهم الأوراق المالية ممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة وهي[3]:

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية وأهمها:
  - صكوك الإجارة،
  - أسهم المشاركة،

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 133-135.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 247.

[3] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص ص 219-220.

- أسهم المضاربة،
- أسهم الانتاج.

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية وأهمها:
  - سندات البيع،
  - سندات الإستصناع،
  - سندات السلم،
  - سندات الإجارة،

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الميزانية، حيث يمكن إصدار سندات جزئية متفقة مع الشريعة الإسلامية.

➢ **الكفاءة الاقتصادية لعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة:**

تتحدد كفاءة الأسهم الحكومية في إحداث التغيرات المطلوبة بمدى ربحية مشروعات الحكومة التي تتداول أسهمها في السوق، وفي الحقيقة فإن أرباح الحكومة التي تجنيها من مشاريعها الخاصة تعتبر ضخمة جدا، نظرا للتنوع في تلك الاستثمارات، فهي لا تستثمر في مشروع واحد ولا في نشاط واحد، كما أن مشروعات الدولة تتميز بكفاءة التسيير نظرا لحيازتها على أكفأ الإطارات المسيرة، وهذا ما يجعل متوسط ربح السهم الحكومي مقاربا لمتوسط ربح الاقتصاد الوطني أي أن احتمال الخسارة من وراء امتلاك سهم حكومي ضعيف جدا، ولهذا يكون الطلب على أسهم الحكومة أكبر من الطلب على أسهم القطاع

الخاص، وهذا ما يجعل استخدام هذه الأسهم كأداة لمراقبة المعروض النقدي كفؤا جدا وفي كلتا الحالتين أي التضخم والكساد.

- **في حالة التضخم:** في هذه الحالة وعندما يريد المصرف المركزي إنقاص حجم النقود المتداولة، يقوم ببيع هذه الأسهم ونظرا لأنه في حالة التضخم عادة ما تتضخم الأرباح كذلك فيكون الإقبال على شراء أسهم الحكومة كثيرا بسبب ارتفاع ربحيتها عن ربحية أسهم القطاع الخاص، فيقل المعروض النقدي في المجتمع ويقل الطلب على السلع فتنخفض الأسعار.

ومن جهة أخرى؛ فإن قلة المعروض النقدي في المجتمع يؤدي إلى ارتفاع نسبة التشارك، فيقل الطلب على النقود بغرض التوظيف وتقل الاستثمارات إلى الحد الذي يكون ملائما.

- **في حالة الكساد:** في هذه الحالة ومع اتجاه الأرباح إلى الانخفاض، فإن الناس سيسارعون إلى التخلص من الأسهم التي في حوزتهم قبل أن تنخفض أسعارها أكثر فيتدخل المصرف المركزي بشراء الأسهم الحكومية ويضخ مقابلها نقودا تعمل في اتجاهين، فمن جهة يعتبر وجود نقود إضافية في أيدي الأفراد زيادة في القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع، ومن ثم زيادة مشترياتهم، ومن جهة أخرى فإن زيادة المعروض النقدي عن الحجم اللازم يؤدي إلى انخفاض في نسبة التشارك، فيشجع رجال الأعمال على انشاء استثمارات جديدة، فيزيد التوظف ويزيد الطلب على السلع وينتعش الاقتصاد ثانية.[1]

المطلب الثالث: بدائل تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة

إن هدف المصرف المركزي في التعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام الوسائل والأدوات الكيفية هو التحكم في حجم الائتمان وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة

[1] محمد عبد الله محمد شاهين، مرجع سابق، ص 135.

والمتنوعة، (المشاركات، المتاجرات، المضاربات والمرابحات) لتغطية المجالات الاستثمارية لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمي... وتوزيعها على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع.[1]

أولا: الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركة:

يتخذ المصرف المركزي من سعر الخصم وسعر الفائدة وسيلة يغري من خلالها المصارف التجارية التقليدية، ويجعلها ترغب بتقديم الائتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال آخر، وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية، وعليه يتم تخفيض سعر الفائدة على الائتمان المخصص للأنشطة ذات الأولوية ويرفع نسبيا على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية، ونفس الشيء بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية حيث يمكن تغييرها لتشجيع النشاط المتولد عنه.

هذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية كما هي، لأنها لا تنسجم مع آليات المصرفية الإسلامية، لكنها تصبح مقبولة إذا ما تم تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة، أو على الأقل وضع حد أدنى ود أعلى في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسبا لأهميتها، مما يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها، وذلك على مستويين[2]:

- **المستوى الأول:** تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتخفض هذه النسبة، إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصرف على

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 31.

[2] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص ص 221-222.

توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس اذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله، مما يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع ويلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته.

- **المستوى الثاني:** تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن : التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي – فضلا عن ذلك – إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية .

الكفاءة الاقتصادية للاستعمال التفضيلي لنسب المشاركة:

تكون هذه الأداة ذات كفاءة في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا رأى المصرف المركزي زيادة حجم التمويل لقطاع معين دون القطاعات الأخرى، هنا يكون رد فعل القطاع الخاص غير مهم، فالمصرف المركزي يخفض النسبة ويمول القطاع المراد من خلال ودائعه لدى المصارف التجارية، أما الأموال الخاصة فإن المؤكد أن أغلبها سيتجه إلى التمويلات ذات النسبة المرتفعة، ولا يخشى على أسهم هذه المشروعات ألا تباع في سوق الأسهم، نظرا لإنخفاض نسب التشارك فيها، فيمكن جدا أن تنخفض نسب التشارك العامة في السوق لاحقا إلى أقل من هذه النسبة وخاصة في أوقات الإنكماش فيمكن أن تباع هذه الأسهم وقتئذ.
- في حالة ما إذا رأى المصرف المركزي إنقاص حجم التمويل لقطاع معين دون القطاعات الأخرى، يقوم المصرف المركزي في هذه الحالة برفع نسبة التشارك في

أرباحه وطبعا فإن هذا الرفع يكون ضد مصالح رجال الأعمال، فيقل الطلب على الأموال لاستثمارها في هذا القطاع، لكن قد تتدفق أموال القطاع الخاص إلى هذا القطاع، مما يخفض نسبة التشارك السوقية إلى أقل من نسبة التشارك التي أعلنها المصرف المركزي مما يحد من كفاءة هذه الأداة في حالة رفع نسبة التشارك.

وعلى العموم فإن الاستعمال التفضيلي لنسب التشارك تكون ذات كفاءة بصورة أكبر، في حالة ما إذا لم يوجد ممولون آخرون من خارج الجهاز المصرفي، لأن المصارف التجارية باعتمادها بصورة أساسية على ودائع المصرف، لا يتوقع منها الوقوف ضد توجيهاته فيما يتعلق بمجالات الاستثمار ونسب التشارك.

كما أن الكفاءة الموجودة لهذه الأداة تزداد بمقدار تعدد النسب بموضوعية وتقارب حد المدى، أي الهامش بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فضلا على أن هذه الأداة ليست الوحيدة بل تتكامل مع أدوات عديدة، فلا يتوقع ضبط حركية الائتمان من هذه الأداة وحدها[1].

- **ثانيا: تحديد حصص الاستثمار في كل نشاط:**

ان وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل نظام المشاركة، حتى لا تتجه الأموال وتنساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمرابحات للأنشطة التجارية قصيرة المدى[2].

ففي العادة لا تضع المصارف التجارية كل الودائع التي توجد في حوزتها في نوع واحد من النشاطات، بل تقوم بتنويع النشاطات التي تمولها، فتكون حافظة استثماراتها مكونة من أوراق مالية "أسهم وحسب" موزعة على العديد من المشاريع في نشاطات عديدة، حتى إذا فشل أي مشروع في نشاط معين وتعرض للخسارة، فإن أرباح المصرف من المشاريع

[1] محمد عبد الله محمد شاهين، مرجع سابق، ص ص 137-138.

[2] مرجع سابق، ص ص 126-127.

الأخرى تعوض هذه الخسارة، وكذلك إذا فشل الاستثمار في نشاط أو في قطاع بكامله، فإن الأرباح العائدة من النشاطات الأخرى، أو القطاعات الأخرى تعوض هذه الخسارة، ومن خلال التوزيع الاقتصادي للأموال على مختلف المشاريع والذي تقوم به كل إدارة راشدة في أي قطاع للتمويل، يستطيع المصرف المركزي أن يؤثر في إتجاه التمويل، بحيث يمكنه أن يطلب من المصارف التجارية أن تغير النسب التي تشكل حافظتها الاستثمارية لصالح قطاع معين، أو تخفض نسبة التمويل القطاع آخر، ذلك أن قطاعات الاقتصاد الوطني و أنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف.

وهكذا يبقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هو عليه، وإنما الذي يتغير هو أن بعض النشاطات تأخذ حصة أكبر من ذي قبل، بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل، وقد تكون هناك أنشطة أخرى لا تتغير حصتها[1].

- **الكفاءة الاقتصادية لأداة تحديد حصص الاستثمار في كل نشاط:**

تنبع كفاءة هذه الأداة من سببين:

- **السبب الأول:** هو كون أغلب ودائع المصارف التجارية هي ودائع مركزية، فمن خلال هذه الودائع يستطيع المصرف المركزي أن يوجه حصص الاستثمار في كل نشاط، وذلك بقيامه بتحديد الجهة التي يستثمر فيها وديعته، أو من خلال قبول أو رفض طلبات التمويل التي تتقدم بها المصارف التجارية وفق السياسة التي يريدها.

- **وأما السبب الثاني:** يتمثل في العلاقة الوثيقة بين المصرف المركزي والمصارف الأعضاء، فلو كانت هناك مشاريع تتطلب المزيد من التمويل زيادة على حصتها، فإن المصارف التجارية ترفض تمويلها حتى تحافظ على العلاقة بينها وبين المصرف المركزي.

وقد يضعف من كفاءة هذه الأداة وجود تمويل خارج السوق الرسمية، إذ أن وجود ما يسمى بمصارف الاستثمار أو مؤسسات التمويل غير المصرفية، من شأنه أن يوجه التمويل زيادة

[1] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص 222.

عن الحصة المحددة لأي جهة، ولذلك فإن تنظيم التمويل من طرف الحكومة بالشكل الذي يمنع تدفق الأموال من جهات خارج الجهاز المصرفي، من شأنه أن يزيد من كفاءة هذه الأداة[1].

ثالثا: ضبط العلاقة بين نسبة الاقراض ونسبة إعادة التمويل:

تعرف نسبة الإقراض على أنها النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة، أما نسبة إعادة التمويل، فهي نسبة التمويل التي يقدمها المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى، بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة.

وإن إحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة، سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسبا لأهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع، بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني ككل[2].

- **الكفاءة الاقتصادية لضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:**

تتجسد كفاءة هذه الأداة في كون كل مصرف يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، ويمكنه الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات.

[1] الطيب لحيلح، مرجع سابق، ص ص 249-250.

[2] نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص ص 222-223.

ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقا لما يراه المصرف المركزي، وحسب مدى الحاجة في تخفيف النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التجارية.

ولهذا تصبح الأموال متداولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي[1] .

[1] محمد عبد الله محمد شاهين، مرجع سابق، ص 139.

الشكل رقم 3: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي البديلة لأدوات الاقتصاد التقليدي

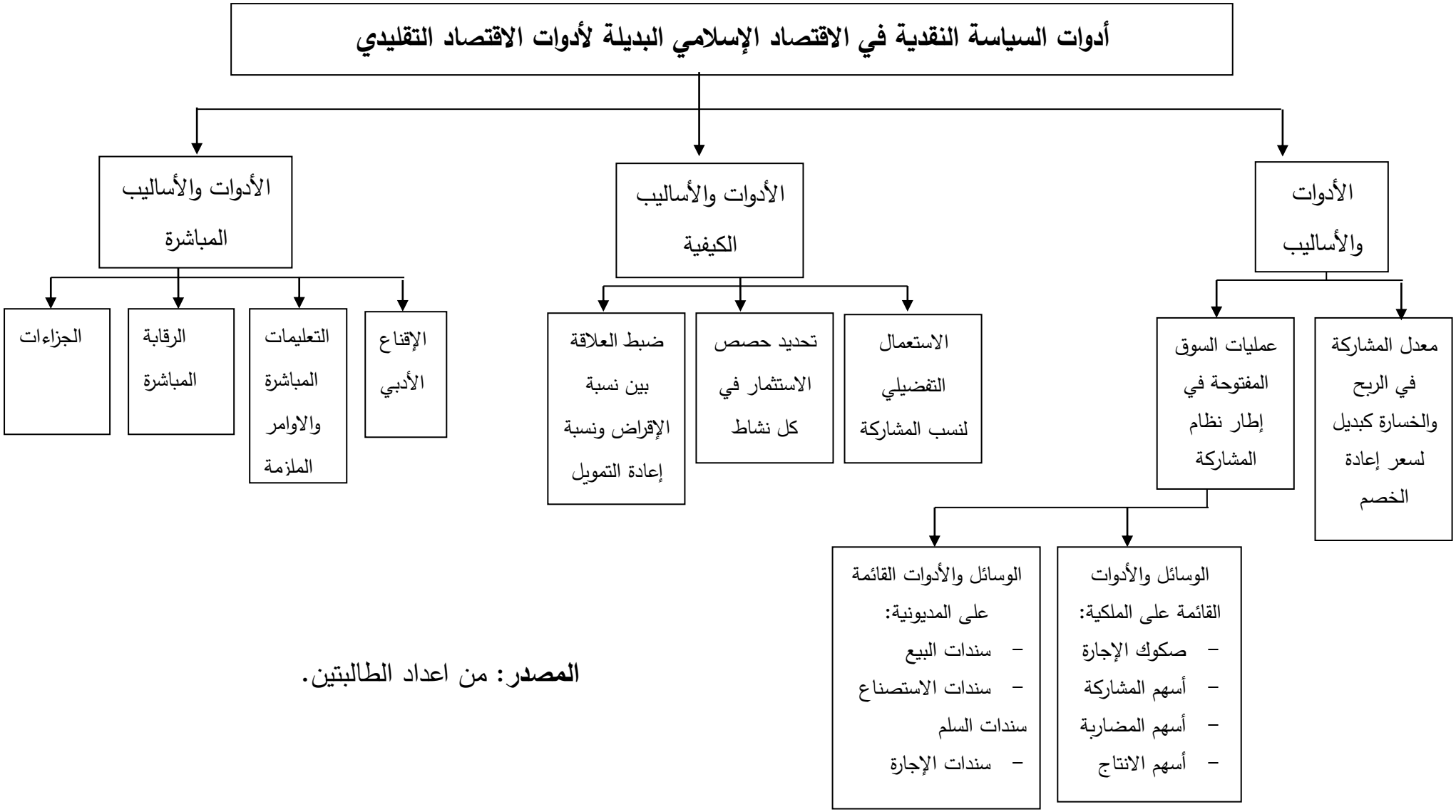

المصدر: من اعداد الطالبتين.

خلاصة الفصل :

تتميز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بكفاءة أكبر من مثيلاتها في الاقتصاديات القائمة على أساس سعر الفائدة، مع وجود آليات للسياسة النقدية تساهم في بلورة هذا النظام وجعله اكثر كفاءة ، وهذا النظام مع أدواته النقدية يسمح للمصارف المركزية من التحكم في المعروض النقدي، ففي حالة ظهور بوادر الإنكماش الاقتصادي فإنها تساهم بكفاءة في ضخ المعروض النقدي المناسب، مع حسن توجيهه الى القطاعات المناسبة، ولمس كل الطبقات المتضررة ، وبالمقابل ففي حالة ظهور بوادر التضخم فلهذه الأدوات الكفاءة في امتصاص المعروض النقدي المناسب من السوق دون احداث اضرار للمتعاملين.

الخاتمة

الخاتمة:

نظرا لانفراد الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية التقليدية من حيث طبيعته ومبادئه، وكذا الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، فمن الطبيعي أن تختلف جوانب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد التقليدي من حيث المفهوم، الأهداف والأدوات، رغم وجود بعض النقاط التي يمكن أن تتفق فيها معها، ففي الاقتصاد الإسلامي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدته على المشاركة كبديل لسعر الفائدة.

وبالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والتقليدي والمتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن هذا النظام الإسلامي يختلف عن النظام التقليدي بمدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والإنسانية، اما النظام التقليدي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط.

فالمصرف المركزي يعتبر المسؤول الرئيسي عن تحقيق السياسة النقدية لتلك الأهداف مستخدما في ذلك عدة أدوات تتنوع بين أدوات لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة وأدوات تتأثر بإلغاء نظام الفائدة، حيث تهدف الأدوات الكمية إلى التحكم في عرض النقود بصفة عامة، أما الأدوات الكيفية فهي تهدف إلى توجيه الموارد المالية إلى قطاعات دون أخرى بحسب أولويتها، وأدوات مباشرة، وتعني التدخل المباشر للمصرف المركزي لتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية.

إن اعتماد نظام المشاركة في هذا النظام وما تحققه من عدالة في توزيع العوائد والمخاطر بين الممولين والمستثمرين وغيرها من الأدوات السابقة الذكر، جعلت النظام الإسلامي يحقق استقرارا ذاتيا بعيدا عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإن حدثت أسباب خارجية وطارئة، فيمكن مواجهتها بأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، والتي هي أفضل بديل لتلك الادوات المستخدمة في الاقتصاد التقليدي حيث تنبع كفاءة استخدام هذه الأدوات من نظام متكامل وأصول مرجعية مقدسة ونبيلة قوامها القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة والاجتهادات الفقهية، فهي تركز دائما على الكفاءة في إنتاج الآثار الإيجابية للاقتصاد.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن ان تكون بمثابة مساهمة نسعى من خلالها إلى صياغة سياسة نقدية تحقق أهداف سياسة شرعية عن طريق أدوات إسلامية بدل أدوات السياسة النقدية التقليدية.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: الاقتصاد الإسلامي مثله مثل النظام التقليدي له أدواته يشتركان في بعضهما ويختلفان في بعضهما الآخر.

من خلال التعرف على ماهية الاقتصاد الإسلامي والتعرف على أهم مبادئه وعلى أهم الأدوات المستخدمة فالاقتصاد الإسلامي مثله مثل الاقتصاد التقليدي له أدواته، يشتركان في بعضهما ويختلفان في بعضهما الآخر، ومن البدائل المقترحة لأدوات المتبعة في الاقتصاد التقليدي والتي قوبلت بالرفض، ويمكن تطبيقها في اقتصاد إسلامي سياسة التحكم في نسبة الأرباح الموزعة، وتغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني 100% وغيرها من المقترحات والبدائل التي تتفق والمشروعية ويمكن تطبيقها في اقتصاد اسلامي.

الفرضية الثانية: إن تنوع الأدوات النقدية الإسلامية وظهور كفاءتها في حالة الأزمات الاقتصادية يرجع لمرونة التعامل معها، وسرعة تجاوبها مع السوق النقدي.

سمحت مرونة الشريعة الإسلامية باستحداث أدوات السياسة الانكماشية والتوسعية، ففي حالة ظهور بوادر الانكماش الاقتصادي فإنها تساهم في ضخ المعروض النقدي المناسب مع حسن توجيهه إلى القطاعات المناسبة ولمس كل الطبقات المتضررة، أما في حالة التضخم فهي تساهم بكفاءة في امتصاص المعروض النقدي المناسب في السوق دون إحداث أي أضرار للمتعاملين.

الفرضية الثالثة: تكتسي أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كفاءة أكبر من كفاءتها في نظيراتها في الاقتصاديات الربوية.

تتميز أدوات السياسة النقدية بكفاءة أكبر من كفاءتها في الاقتصاديات الربوية، من خلال الاعتماد على أداة نسبة التشارك بدل سعر الفائدة وكذلك التقلبات التي تحدث في الاقتصاديات الربوية من تضخم وكساد والتي لا مبرر لوقوعها في الاقتصاد الإسلامي، واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي عن ثقافة المجتمعات غير الإسلامية.

ثانيا: النتائج

1. يعتبر نظام المشاركة الإسلامي البديل الحقيقي والمناسب لنظام سعر الفائدة.
2. تتميز أدوات السياسة النقدية الإسلامية بكفاءة في حالتي السياسة الانكماشية والتوسعية للسياسة النقدية، وذلك بفعل مرونتها وسرعة تجاوبها مع السوق النقدي.
3. مبدأ الفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية هو أهم سبب في الاختلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية.
4. يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات التي تنقسم إلى أدوات تتعارض مع نظام سعر الفائدة، وهذه يجب أن تتطور بما يتلاءم مع نظام المشاركة، وأدوات أخرى محايدة، أي أنها لا تتعارض مع نظام الفائدة، ويشترط في هذه الأدوات تكون مبنية على عقود موافقة للشريعة الإسلامية.
5. تتميز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بكفاءة أكبر من كفاءتها في الاقتصاد القائم على سعر الفائدة.
6. تهدف الادوات الكمية إلى التأثير على كمية الائتمان في مجموعة بغض النظر عن وجوه الاستعمال الموجهة إليه، أما الأدوات الكيفية فغرضها التأثير على كيفية استخدام الموارد التي تحصل عليها المصارف التجارية من المصرف المركزي، وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى أوجه الاستعمال المرغوب فيه.
7. نظام المشاركة الإسلامي ليس اقتصاديا فقط بل له بعد اجتماعي ظاهر جدا، فله نظر إلى الطبقات الهشة. فبعض الأدوات النقدية الكيفية تحاول توجيه ما يمكن من الائتمان لهذه الصفات.

8. سمحت مرونة الشريعة الإسلامية باستحداث عدد من الأدوات النقدية الإسلامية التي أثبتت كفاءتها مع إمكان الاجتهاد استحداث غيرها.

9. إن التعريف الشائع للنقود يتضمن اعترافا بعدم قيامها بجميع وظائفها وخاصة عدم عدها مخزنا للقيمة، الأصل في النقود استقرار قيمتها وهو مطلب شرعي هام بسبب الآثار بتغيرات قيمة النقود على حقوق الأفراد واقتصاد الدولة خاصة في غياب الفائدة الربوية.

10. يحرم الإسلام الربا تحريما قاطعا، بدليل نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء.

ثالثا: اقتراحات الدراسة

1. يجب تفعيل أدوات السياسة النقدية الإسلامية والعمل بها.
2. ضرورة تطوير أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي وجعلها تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. الاهتمام بكل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي وبالتالي تطبيق مبادئه.
4. ضرورة التشجيع على فتح تخصصات في إطار الصيرفة الإسلامية في كل الجامعات.
5. العمل على فتح شبابيك من قبل المصرف المركزي، تكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
6. العمل على انشاء مخابر العلمية لجمع كل الدراسات المتعلقة بالسياسة النقدية الإسلامية، لتوضيح كفاءتها في السوق النقدية وليسهل توظيفها واقعيا.
7. اعتماد سياسة نقدية بأدوات ذات منطلق إسلامي تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود بدل أدوات السياسة النقدية التقليدية التي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الازمات.

8. حث الباحثين الشرعيين والاقتصاديين على زيادة التقصي في التوعية الشرعية والتراث الفقهي العام، للخروج للاستزادة من ادوات السياسة النقدية دون الاقتصار على النقدية الفكرية، على النظام الرأسمالي.
9. لا بد من المصرف المركزي أن يقيم معاملة خاصة مع المصارف الإسلامية خاصة في بنية يكثر فيها المصارف التقليدية.
10. منع التعامل بالفوائد الربوية، والعودة إلى النظام الإسلامي الذي يقوم على المشاركة بما يحققه من مزايا في العاجل والآجل.

رابعا: آفاق الدراسة:

1. أثر أدوات السياسة النقدية على أداء المصارف الإسلامية، (دراسة حالة بنك البركة – الجزائر–).
2. كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الحد من المد التضخمي في الجزائر.
3. تطور السياسة النقدية الإسلامية في الجزائر ودورها في تحقيق الاستقرار المستوى العام للأسعار.
4. آليات انتقال أثر السياسة النقدية في اقتصاد خالي من الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2006.
2. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2006.
3. الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. برهان زريق، الاقتصاد في الإسلام، ط1، وزارة الأعلام السورية، على الطباعة، سوريا، 2016.
5. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
6. حسين حسين شحاتة، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق" ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.
7. حسين عمر، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995.
8. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، 2001.
9. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط11، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2009.
10. علي أحمد السالوس، " الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 1997.
11. كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
12. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2011.

الرسائل والاطروحات

1. جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة باتنة، 2009، 2010.
2. حاج موسى سهيلة، "تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية"، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، 2009.

المجلات

1. أحمد فايز الهرش، أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي، تركيا، مجلة بحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2020.
2. حليم مدبر، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في السياستين التوسعية والانكماشية، مجلة الشهاب، المجلد7، العدد3، الجزائر.
3. ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
4. الطيب لحيلح، فعالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 01، 2014.
5. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. علي شنشول جمالي، دراسة تحليلية لوظائف النقود الديناميكية المشتقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الثاني والعشرون، 2009.
7. قويدي محمد، سبع فاطمة الزهراء، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي"، جامعة الأغواط مجلة التراث، العدد 8، 2018.
8. محمد حميد سعيد السناني، دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السابع والعشرون، 2008.
9. محمد عبد الله شاهين محمد، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد8، 2017.

10. نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوصفي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات اقتصادية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
11. نصبة مسعودة، دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 207-208.
12. ياسمينة زروق، وديعة حبة، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، جامعة الوادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، جانفي 2014.

الملتقيات

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجباتها في اقتصاد اسلامي، الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر.
2. بهاز جيلالي، بن مسعود عطاالله، معالم السياسة الاقتصادية من منظور الإسلامي للسياسة النقدية الإسلامية نموذجا، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي، غرداية.
3. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، 1984.
4. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، 2010.

الملخص

للسياسة النقدية دور مهم للمساهمة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، من خلال مجموعة من الأدوات تتنوع في هذا الإطار الذي يحرم التعامل بالفائدة، ويحل قاعدة المشاركة كبديل لسعر الفائدة بين مجموعتين من الأدوات، المجموعة الأولى وهي أدوات السياسة النقدية المحايدة، بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة، ويمكن استخدامها أو تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي دون حرج، والمجموعة الثانية عبارة عن أدوات قائمة على أساس سعر الفائدة بحاجة إلى تطويرها بما يتلاءم وقاعدة المشاركة، ولهذا اكتسبت هذه الأدوات كفاءة أكبر من نظيراتها في الاقتصاديات الربوية، وهذا لا يمكن إلا أن يحدث إلا إذا اختير من هذه الأدوات المرحلة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: كفاءة السياسة النقدية، السياسة النقدية، الاقتصاد الإسلامي، سعر الفائدة، قاعدة المشاركة.

Abstract

Monetary policy has an important role to play in contributing to the goals of the Islamic economy through a variety of tools in this context, which prohibits dealing with interest and resolves the rule of participation as an alternative to the interest rate between two sets of tools. The first group is the tools of neutral monetary policy in the sense that they are not incompatible with the rule of participation, and they can be used or applied in the Islamic economy without difficulty. The second group is the tools based on the interest rate that need to be developed in accordance with the rule of participation.

Key words: monetary policy, Islamic economy, interest rate, sharing rule.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بوتيفة نجاة المولود(ة) بتاريخ: 1995/4/25 ب: عين الملح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200357896 الصادرة بتاريخ: 2018/4/25 عن: عين الملح

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 08/06/2022

التوقيع و البصمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): احميد اسماء المولود(ة) بتاريخ: 09-05-1997 ب: طولقة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 301291611 الصادرة بتاريخ: 23-03-2017 عن: بلدية بوسعادة المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022 والمعد لمذكرة

الماستر التي تحمل عنوان: كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/05/31

نظر وصدق على التوقيع

السيد ... 08 ... جوان 2022 ...

المسيلة في ...

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

ملحق رئيسي الإدارة العامة

بلحاجي صليحة

التوقيع و البصمة

.....